سلسلة الكامل / كتاب رقم 215 /

الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية الكتابي في القتل الخطأ نصف أو ثلث دية المسلم مع ذِكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان ضعف من خالفهم

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية الكتابي في القتل الخطأ نصف أو ثلث دية المسلم مع ذِكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان ضعف من خالفهم

المقدمة :

بسم الله وكفي ، وصلاة وسلاما علي عباده الذين اصطفي ، أما بعد :

بعد كتابي الأول (الكامل في السُّنن) أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (63,000 / الإصدار الرابع) ثلاثة وستون ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

روي الدارقطني في سننه (3327) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله جعل دية أهل الكتاب نصف دية المسلم . (صحيح)

وروي ابن ماجة في سننه (2644) عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قضي أن عقل - دية - أهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصاري . (صحيح)

وروي الطبراني في المعجم الأوسط (7582) عن ابن عمر عن النبي قال إن دية المعاهد نصف دية المسلم . (صحيح لغيره)

وروي عبد الرزاق في مصنفه (18475) عن عمرو بن شعيب أن رسول الله جعل عقل - دية - أهل الكتاب من اليهود والنصاري نصف عقل المسلم . (حسن لغيره)

وفي الكتاب السابق رقم (51) من هذه السلسلة (الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث) ، جمعت فيه الأحاديث الواردة في هذا الأمر ، وهذه قائمة بما ورد فيه من أحاديث :

_1_ أحاديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط
_2_ أحاديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا

_3_ أحاديث دية الكتابي علي النصف من دية المسلم
_4_ أحاديث ما علي الكتابي من الجزية + الخراج ضعف زكاة المسلم ، بالإضافة لوجوب عتق من يسلم من عبيدهم

_5_ أحاديث اجعلوا عليهم الذل والصغار
_6_ أحاديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه

_7_ أحاديث من هجي النبي أو جهر بتكذيبه اعتُبر مؤذيا لله ورسوله ويُقتل
_8_ أحاديث من قال ديننا خير من دين الإسلام اعتُبر مؤذيا لله ورسوله ويُقتل

_9_ أحاديث أخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب ولا يبقي فيها إلا مسلم
_10_ أحاديث لا ربا ومن لم يترك الربا حاربه النبي

_11_ أحاديث ألا يعلنوا شعائرهم ولا تُبني في الإسلام كنيسة ولا يجدد ما خرب منها ، وعليهم ألا يعلموا أولادهم دينهم من نصرانية/ مسيحية أو يهودية ، وعلي المسلمين الحكم فيهم بشريعة الإسلام ، ومن خالف ذلك قال فيه (لأقتلن رجالهم ولأسبين ذراريهم ونساءهم)

_12_ أحاديث نزول عيسي آخر الزمان ويقاتل الناس علي الإسلام ولا يقبل منهم غيره
_13_ أحاديث لا تجوز شهادة الكتابي علي المسلم

_14_ أحاديث اغزوا تغنموا بنات الأصفر نساء الروم
_15_ أحاديث لا ملاعنة بين الزوجة الكتابية والزوج المسلم

_16_ أحاديث لا يحج البيت من لم يكن مسلما
_17_ أحاديث اشتراط الإسلام كي يكون العبد صالحا للعتق إن أراد سيده عتقه

_18_ أحاديث لا يُقبل من المشركين إلا الإسلام وإما القتل ، وأن ما قبل ذلك منسوخ ، وهذا وإن كان في المشركين وليس في الكتابيين إلا أني آثرت ذكره لما هو معلوم مشهور من كون كثير من الكتابيين كان لهم أقارب وصداقات وتجارات مع المشركين ، وهذا الحكم بالضرورة وقطعا يعود عليهم في كل ذلك ، إلا أني لن أعيد ذكر هذه الأحاديث في هذا الكتاب ، فقد أفردتها في كتاب وحدها .

_19_ أحاديث من لم يرض بشئ من هذه الشروط يُقتل وتؤخذ أمواله غنائم ونساؤه وأطفاله سبايا .

ومنها أحاديث أن أم المؤمنين صفية بنت حيي كانت من هؤلاء ، كانت عروسا لرجل رفض وقومه أن يلزموا هذه الشرائط وأن يدفعوا ما عليهم من جزية وخراج كاملا فقتلهم النبي ، وكان من المقتولين أبو صفية وأخوها وزوجها ، ثم أخذوها في السبايا ، واصطفاها النبي لنفسه ودخل بها بعد بضعة أيام .

_20_ أحاديث أُمرنا أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنيمة أي في السبايا .

__ فكان من هذه الأحاديث أحاديث أن دية اليهود والنصاري المعاهدين في القتل الخطأ علي النصف من دية المسلمين .

ثم أفردت أسانيد هذه الأحاديث في كتاب رقم (54) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتابي نصف دية المسلم من خمسة طرق ثابتة عن النبي)

__ وقد اختلف الأئمة في دية أهل الكتاب من أهل الذمة أو المعاهدين إن قتلهم أحد المسلمين علي سبيل الخطأ علي ثلاثة أقوال :

_ القول الأول : أن ديته ثلث دية المسلم ، وممن قال بهذا : عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والشافعي وعكرمة والحسن البصري وسعيد بن المسيب وابن راهوية وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار وغيرهم .

_ القول الثاني : أن ديته نصف دية المسلم ، وممن قال بهذا : مالك وابن حنبل وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وعمرو بن شعيب وغيرهم .

وأكثر الأئمة علي هذين القولين ، وفيما يلي بيان (70) صحابي وإمام ممن قالوا بذلك .

_ القول الثالث : من قال أنها مثل دية المسلم ، وهذا قول لم يقل به أحد من الصحابة ، لكن قال به بعض الأئمة منهم : أبو حنيفة وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري .

_ أما ما نقله بعضهم عن بعض الصحابة مثل عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وغيرهم أنهم قالوا أن دية المعاهد مثل دية المسلم فخطأ ووهم شنيع ، ومن يريد أن ينسب للصحابة قولا فعليه أن يتثبت فكيف بأكابر الصحابة وفي مسألة كهذه .

بل ومن الغرائب أن هؤلاء الصحابة أنفسهم ثبت عنهم أنهم قالوا دية المعاهد ثلث دية المسلم . فأي المذهبين كان مذهب الصحابة ؟ ولماذا لم يأخذ بهذا القول من قال أن الدية واحدة ؟!

فمن ينقل عن الصحابة أنهم قالوا دية المعاهد مثل دية المسلم ويقول نأخذ بهذا ، فإنما أخذ بهذا لموافقته مذهبه فقط ، فقد ثبت عنهم أنهم قالوا دية المعاهد ثلث دية المسلم فلماذا لم يأخذوا بهذا مع أن هذا هو الموافق أيضا لما ثبت عن النبي ؟ هل لأنه لم يعجبهم ولم يسر وفق مذهبهم ؟

أما من قال أن دية المعاهد نصف أو ثلث دية المسلم فأخذوا بجميع ما ثبت عن النبي وعن الصحابة في هذه المسألة . لأن ما ورد عن الصحابة أن دية المعاهد مثل دية المسلم إنما كانت في قضايا (القتل العمد) ، لأن الصحابة من الآخذين بما ثبت عن النبي أنه لا يقتل مسلم بكافر قصاصا وإنما له الدية فقط . وفي مثل هذا لا يعطون نصف الدية بل الدية كاملة .

أما في القتل الخطأ فيقولون بنصف أو ثلث الدية ، فأخذ هؤلاء بجميع ما ثبت عنهم . أما المخالفون فأخذوا ما أعجبهم وتركوا ما لا يعجبهم ، بل وافتروا كذبا علي الصحابة ما لم يقولوه ونسبوا لهم ما لم يتمذهبوا به .

وراجع للمزيد في ذلك كتاب رقم (52) من هذه السلسلة (الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من (19) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب) ،

وكتاب رقم (108) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب مع ذِكر (50) صحابي وإمام منهم مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه علي نفسه) ، فراجعهما .

_ وفي المسألة قول رابع لابن حزم وهو من تفرداته وشذوذاته المعروفة فقال أن الدية ليس واجبة أصلا علي المسلم في هذه المسألة وهذا خطأ شديد ومنحي عجيب وإن اختلف الأئمة في قدر الدية إلا أنهم جعلوها واجبة في المجمل أما أن يقول أنها ليست واجبة أصلا بالكلية فخطأ شديد .

_ أما دية المجوسي فقالوا فيها أقل من ذلك بكثير ، فالصحابة وجمهور الأئمة قالوا أنها ثمان مائة (800) درهم ، وذلك عندما كانت دية المسلم اثني عشر ألفا (12,000) ، حتي إن سلمنا أن ذلك عندما كانت دية المسلم ثمانية آلاف (8,000) ، فما زالت دية المجوسي علي هذا عُشر (10 %) فقط من دية المسلم !

وليست دية المجوسي موضوع هذا الجزء ، ولعلي أفرد أقوالهم فيها في جزء آخر ، وإنما هذا الجزء في أقوالهم في دية الكتابي .

__ أما ما استدل به المخالفون في هذه المسألة فآية وحديث وقياس :

_ أما الآية فقوله تعالي (فدية مُسَلَّمة إلي أهله) وهذا من الغرائب لأنهم أنفسهم لا يأخذون بهذه الآية في مواطن أخري فاسألهم عن دية المرأة والعبد والجنين يخبرونك ولم يجعلوا الديات متساوية فيها كما يدعون هنا فأين ذهب استدلالهم بالآية !

وقال الأئمة أن لفظ الدية يطلق علي القليل والكثير والآية إنما توجب (الدية) فقط ولا شئ فيها عن (مقدار الدية) وإنما أخذت مقادير الدية من السنة النبوية .

هذا مع التبنه أن الآية مختلف فيها وكثير من الأئمة يقولون أنها وردت أصلا في المسلمين لقوله تعالي في أول الآية (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ) الآية ،

وعلي هذا فلا حجة لهم فيها بالكلية وإنما ما سبق علي سبيل القول أنها وردت عامة في المسلمين وغير المسلمين ففيها وجوب الدية وليس فيها بيان مقدارها .

_ أما الحديث فورد في بعض الأحاديث أن النبي أعطي العامريين وهم قوم من أهل الكتاب الدية كاملة . وأكثر الأئمة أنها أحاديث ضعيفة أصلا لا تقوم بها الحجة وقالوا إنما يرويها رجلان ضعيفان ورجل متروك . وعند أئمة كالدارقطني وابن الجوزي رجلان متروكان ورجل ضعيف .

إلا أني لا أجيب بذلك والأحاديث بمجموع طرقها يثبت أن لها أصلا عن النبي ، إلا أنها وردت في حادثة قتل عمد ، وفي هذا لا تكون نصف الدية بل الدية كاملة ، وقد عمل الصحابة بهذا من بعد النبي ، وراجع الكتابين المذكورين سابقا .

ومن عجيب استلالات هؤلاء المخالفين أنهم لم يستطيعوا أصلا أن يثبتوا هذه الأحاديث ومع ذلك يحتجون بها في مسألة كهذه ! ثم لما تأتي أحاديث أخري أقوي من هذه بعشرات المرات يتركونها ولا يحتجون بها لمجرد أنها تخالف مذهبهم !

_ أما استدلالهم بالقياس فقالوا أنه معصوم الدم فوجب أن تتساوي الديات وهذا أيضا من العجب لأنهم أنفسهم لا يطبقون هذا أصلا ، فاسألهم عن قدر دية المرأة والعبد يخبرونك ،

وهم أنفسهم ينقلون إجماعا أن دية المرأة علي النصف من دية الرجل ، فأين ذهب استدلالهم بعصمة الدماء ! وكما لهم استدلال خاطئ بالقياس فلغيرهم من الأئمة استدلال آخر بالقياس أيضا ويأتي في كلامهم .

__ وهذا ما دعي البعض للكلام في هذه المسألة :

_ قال البعض من المعلوم والبديهي أن المرء ينبغي أن يرضي لنفسه ما يرضاه لغيره ، قائلين افترض أن هذه الشروط أقيمت علي المسلمين ، وأن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن القاتل لابد أن يُقتل عقوبة علي القتل إلا في حالة أن يكون المقتول مسلما ، فحينها يأخذ أهله الدية فقط ولا يقام القصاص لأن أرواح المسلمين أقل مكانة وقيمة من أرواح غيرهم ،

فهل يقولون نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ فإن قيل نعم فحينها لا بأس إذن ، أما إن قيل لا نرضي بهذا أبدا بل ونخرج من ذلك ونستعين بالناس عليهم فحينها يقال لم رضيت إذن أن تقيم أنت هذا علي باقي الناس واعتبرتهم أهل ظلم وعدوان إن خرجوا عنها ؟

_ قال البعض افترض أن بعض الناس أو بعض الدول قننت أن المسلم إن قُتل بالخطأ فتكون الدية نصف دية أي أحد آخر مقتول بالخطأ ، فإن كانت الدية (1000) ألف دولار مثلا ، لكن إن كان المقتول مسلما فتكون (500) خمس مائة دولا فقط ،

فهل تقول نعم نعم ما أحسن هذا وأجمله وأعدله ؟ أم تقول لا نرضي بهذا أبدا ولابد أن تكون الديات مستاوية وأرواح الناس متساوية ؟ فلم إذن رضيت بجعل دية غير المسلمين علي النصف من دية المسلم ؟

_ فإن قال قائل آخذ بقول بعض الأئمة في مسألة كذا ، فسيمنعك آخرون ويقولون لك بل أنت الآخذ بالشاذ أو الضعيف من القول ونحن الآخذون بالثابت عن النبي وعن أصحاب النبي وعن أكثر الأئمة ، ولا يمكنك الإنكار عليهم أو أن تقول لهم أخذتم بشئ ليس من الإسلام كليا .

_ وعلي كل فلعل في المسألة مزيد تمحيص وبحث ونظر ، إقامة لأواصر السلام والاحترام المتبادل بين الناس ، وإن السلام اسم من أسماء الله سبحانه ، فما وافقه فبه ونعمت ، وما خالفه فردٌ أو تأويل ، والله ولي التوفيق .

__ من الصحابة والأئمة الذين تأتي أقوالهم أن دية الكتابي نصف أو ثلث دية المسلم :

1_ عمر بن الخطاب

2_ علي بن أبي طالب

3_ عثمان بن عفان

4_ عبد الله بن عمرو

5_ عبد الله بن عمر

6_ الإمام الشافعي

7_ الإمام مالك

8_ الإمام ابن حنبل

9_ الإمام عمر بن عبد العزيز

10_ الإمام الحسن البصري

11_ الإمام عروة بن الزبير

12_ الإمام عمرو بن شعيب

13_ الإمام القاسم بن محمد

14_ الإمام خارجة بن زيد

15_ الإمام نافع القرشي

16_ الإمام عمرو بن دينار

17_ الإمام أبو بكر بن الحارث

18_ الإمام سليمان بن يسار

19_ الإمام سعيد بن المسيب

20_ الإمام عبيد الله الهذلي

21_ الإمام عطاء بن أبي رباح

22_ الإمام حماد بن زيد

23_ الإمام بكر بن العلاء

24_ الإمام عكرمة القرشي

25_ الإمام ابن راهوية

26_ الإمام المزني

27_ الإمام ابن ماجة

28_ الإمام أبو داود

29_ الإمام الترمذي

30_ الإمام البيهقي

31_ الإمام البغوي

32_ الإمام أبو ثور

33_ الإمام النسائي

34_ الإمام الخرقي

35_ الإمام ابن خزيمة

36_ الإمام ابن الجارود

37_ الإمام ابن شبرمة

38_ الإمام ابن المنذر

39_ الإمام ابن وهب

40_ الإمام ابن عبد البر

41_ الإمام الخطابي

42_ الإمام الماوردي

43_ الإمام الروياني

44_ الإمام ابن قدامة

45_ الإمام الرافعي

46_ الإمام القرطبي

47_ الإمام النووي

48_ الإمام ابن العربي

49_ الإمام ابن الجوزي

50_ الإمام ابن القيم

51_ الإمام ابن كثير

52_ الإمام القرافي

53_ الإمام البيضاوي

54_ الإمام ابن المنجي

55_ الإمام ابن عبد الهادي

56_ الإمام أبو بكر الخلال

57_ الإمام ابن البراذعي المالكي

58_ الإمام ابن أبي زيد القيرواني

59_ الإمام أبو المطرف القنازعي

60_ الإمام عبد الوهاب القاضي

61_ الإمام ابن يونس الصقلي

62_ الإمام أبو الوليد الباجي

63_ الإمام فخر الدين الرازي

64_ الإمام أبو الحسن اللخمي

65_ الإمام أبو الحسين العمراني

66_ الإمام ابن شاس المالكي

67_ الإمام أبو الحسن الرجراجي

68_ الإمام ضياء الدين المقدسي

69_ الإمام عز الدين بن عبد السلام

70_ الإمام ابن بزيزة التميمي

71_ الإمام أبو الفرج الجماعيلي

72_ الإمام أبو الحسن الخازن

__ تنبيه : ورد في بعض الآثار عن عمر بن الخطاب أنه أتته حادثة قتل لرجل كتابي فقال إن كان ذلك للقاتل عادة فاقتله وإلا فأعطه الدية . ومراده من ذلك ما يكون من قطاع الطرق وما شابه لأن هذه مسألة أخري تماما ، ولا عبرة فيها علي الصحيح بمن يقتلون وعليهم القتل في كل حال .

_ تنبيه : حين يتكلم بعض الأئمة في (الدية) يعبرون عنها بلفظ (العقل) فيقولون مقدار العقل من المال كذا وكذا ومقدار عقل الرجل كذا ومقدار عقل المرأة كذا ، ومرادهم الدية ، حتي لا يختلط الأمر علي بعض القراء بمعني العقل المعروف اليوم فيستغرب عبارات الأئمة .

1_ جاء في الأم للشافعي (7 / 229) (فإنا نقول في اليهودي والنصراني نصف دية المسلم)

2_ جاء في موطأ الإمام مالك (رواية الليثي / 3213) (باب دية أهل الذمة : أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى أن دية اليهودي أو النصراني إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر المسلم)

3_ جاء في أحكام القرآن لبكر بن العلاء (1 / 411) (.. وقال السبعة دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين) (والفقهاء السبعة هم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وخارجة بن زيد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن مسعود)

4_ جاء في المدونة للإمام مالك (4 / 627) (كم ديات أهل الكتاب في قول مالك ودية نسائهم ؟ قال دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين رجالهم على النصف من دية رجال المسلمين ونساؤهم على النصف من دية نساء المسلمين)

5_ جاء في الأم للشافعي (6 / 113) (وأمر الله تعالى في المعاهد يقتل خطأ بدية مسلمة إلى أهله ودلت سنة رسول الله على أن لا يقتل مؤمن بكافر مع ما فرق الله عز وجل بين المؤمنين والكافرين فلم يجز أن يحكم على قاتل الكافر إلا بدية ولا أن ينقص منها إلا بخبر لازم فقضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان في رضي الله عنهما في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم وقضى عمر في دية المجوسي بثمانمائة درهم وذلك ثلثا عشر دية المسلم)

6_ جاء في أحكام القرآن للشافعي (جمع البيهقي / 252) (وقضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم)

7_ روي عبد الرزاق في مصنفه (ط التأصيل / 11067) عن ابن المسيب قال (جعل عمر بن الخطاب دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم)

8_ روي عبد الرزاق في مصنفه (11069) عن ابن المسيب والحسن البصري قالا (دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم)

9_ روي عبد الرزاق في مصنفه (11070) عن ابن عمر (أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عمدا فرفع إلى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم)

10_ روي عبد الرزاق في مصنفه (ت الأعظمي / 18474) عن عمرو بن شعيب أن رسول الله فرض على كل رجل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم وأنه ينفى من أرضه إلى غيرها وأن رجلا من خثعم قتل رجلا من أهل الحرة على عهد عمر بن عبد العزيز وأن عمر نفاه من أرض خثعم أو قال من بيته قال عمرو فكان عندنا حتى جهزناه إلى قومه فانطلق)

11_ روي عبد الرزاق في مصنفه (18475) عن عمرو بن شعيب (أن رسول الله جعل عقل أهل الكتاب من اليهود والنصارى نصف عقل المسلم)

12_ روي عبد الرزاق في مصنفه (18478) عن عمر بن عبد العزيز (أنه جعل دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم)

13_ روي عبد الرزاق في مصنفه (18482) عن عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز (أن عمر بن الخطاب قضى في رجل قتل رجلا من أهل الذمة نصرانيا أو يهوديا فكتب إن كان لصا عاديا فاقتلوه وإن كانت إنما هي طيرة منه في عرض فأغرموه أربعة آلاف درهم)

14_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (27455) عن سعيد بن المسيب قال (قضى عثمان في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف درهم)

15_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (27456) عن عكرمة والحسن قالا (دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف)

16_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (27458) عن عطاء قال (دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف)

17_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (27459) عن نافع وعمرو بن دينار (أنهما كانا يقولان دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف)

18_ جاء في مسائل الإمام أحمد (رواية ابنه عبد الله / 414) (سمعت أبي سئل وانا اسمع عن دية اليهودي والنصراني ، فقال ستة آلاف على النصف من دية المسلم . سئل عن دية المرأة اليهودية والنصرانية فقال النصف من دية الرجل اليهودي والنصراني ثلاثة آلاف)

19_ جاء في مسائل الإمام أحمد (رواية ابنه أبي الفضل / 2 / 232) (عن سليمان بن يسار قال كان الناس في الزمن الأول يقضون في دية المجوسي بثمان مائة وكانوا يقضون في دية اليهودي والنصراني بالذي كانوا يتعاقلون به في قومهم ثم رفعت الدية إلى ستة آلاف)

20_ جاء في مسائل الإمام أحمد (رواية ابنه أبي الفضل / 2 / 233) (عن عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب والحسن البصري وسليمان بن يسار قالوا دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف)

21_ جاء في مسائل الإمام أحمد (رواية ابنه أبي الفضل / 2 / 59) (أذهب إلي أن دية أهل الكتابين على نصف دية المسلم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي قال دية أهل الكتابين على نصف دية المسلم)

22_ جاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية لإسحاق الكوسج (7 / 3365) (قلت دية اليهودي والنصراني والمجوسي ؟ قال أما دية المجوسي فثمانمائة ليس فيه اختلاف ، وأما اليهودي والنصراني فعلى النصف من دية المسلم ، قلت حديث من ؟ قال حديث عمرو بن شعيب . قال إسحاق دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ثلث دية المسلم ودية المجوسي ثمانمائة لا شك في ذلك)

23_ جاء في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية (7 / 3540) (قلت دية اليهودي والنصراني ؟ قال نصف دية المسلم ، قلت بأي حديث قلت هذا ؟ قال بحديث عمرو بن شعيب . قال ودية المجوسي ثمانمائة ، قلت خطأ وعمدا واحد ؟

قال هذا خطأ وإذا كان عامدا فإنا لا نقيده به تضاعف عليه فيصير دية المجوسي ألف وستمائة ودية اليهودي والنصراني إذا كان عامدا أزيل عنه القتل وضعف عليه فصار اثني عشر ألفا . قال إسحاق كما قال إلا في الخطأ فإنه أربعة آلاف والمجوسي ثمانمائة فإن كان عامدا أضعف)

24_ جاء في مختصر المزني (8 / 353) (قال الشافعي دية النصراني واليهودي ثلث الدية واحتج في ذلك بعمر وعثمان رضي الله عنهما ودية المجوسي ثمانمائة درهم واحتج في ذلك بعمر بن الخطاب)

25_ جاء في سنن ابن ماجة (2 / 883) (باب دية الكافر : حدثنا .. عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى)

26_ جاء في سنن أبي داود (4 / 184) (باب الدية كم هي : ... عن عبد الله بن عمرو قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ثمان مائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين ،

قال فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله فقام خطيبا فقال ألا إن الإبل قد غلت قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة قال وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية)

27_ جاء في سنن أبي داود (4 / 194) (باب في دية الذمي : حدثنا .. عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال دية المعاهد نصف دية الحر)

28_ جاء في سنن الترمذي (4 / 25) (باب ما جاء في دية الكفار : حدثنا ... عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال لا يقتل مسلم بكافر . وبهذا الإسناد عن النبي قال دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن . حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن . واختلف أهل العلم في دية اليهودي والنصراني فذهب بعض أهل العلم في دية اليهودي والنصراني إلى ما روي عن النبي .

وقال عمر بن عبد العزيز دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم وبهذا يقول أحمد بن حنبل وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وبهذا يقول مالك بن أنس والشافعي وإسحاق وقال بعض أهل العلم دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة)

29_ جاء في أنساب الأشراف للبلاذري (8 / 186) (عن حماد قال سألني عبد الحميد عن دية النصراني واليهودي والمجوسي فقلت قال إبراهيم مثل دية المسلم فكتب إلى عمر فقال النصف من دية المسلم . وقال حماد قول عمر أحب إليّ)

30_ جاء في الديات لابن أبي عاصم (47) (باب دية الذمي على النصف من دية المسلم : حدثنا .. عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال دية الكافر على النصف من دية المسلم ولا يقتل مسلم بكافر)

31_ جاء في اختلاف العلماء للمروزي (429) (قال سفيان ودية اليهودي والنصراني والمجوسي مثل دية المسلم ولا يقتل مسلم بكافر ولكن أحب أن يؤخذ بالدية ويضرب ويحبس وقال أصحاب الرأي في دية أهل الذمة مثل قول سفيان ، وقال مالك وأهل المدينة دية اليهودي والنصراني على النصف من دية المسلم ودية المجوسي ثمانمائة ، وكذلك قال أحمد ،

وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية المجوسي ثمانمائة وكذلك قال إسحاق وأبو ثور وذهبوا إلى حديث عمر وعثمان أنهما حكما بذلك ، واحتج أحمد بحديث عمروبن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي جعل دية اليهودي والنصراني على النصف من دية المسلم)

32_ جاء في سنن النسائي (8 / 45) (باب كم دية الكافر : أخبرنا .. عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى . أخبرنا .. عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال عقل الكافر نصف عقل المؤمن)

33_ روي ابن خزيمة في صحيحه 2280) (حدثنا .. عن عبد الله بن عمرو قال سمعت النبي عام الفتح وهو يقول أيها الناس ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزده إلا شدة ولا حلف في الإسلام المسلمون يد على من سواهم يجير عليهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم ويرد سراياهم على قعدهم لا يقتل مؤمن بكافر دية الكافر نصف دية المؤمن)

34_ روي ابن الجارود في المنتقي (1052) (حدثنا محمد بن يحيى .. عن عبد الله بن عمرو قال لما دخل رسول الله عام الفتح مكة قام فينا رسول الله خطيبا فقال أيها الناس إنه ما كان من حلف في الجاهلية فإن الإسلام لم يزده إلا شدة ولا حلف في الإسلام والمسلمون يد على من سواهم يجير عليهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وترد سراياهم على قاعدهم ولا يقتل مؤمن بكافر دية الكافر نصف دية المؤمن)

35_ جاء في أحكام أهل الملل لأبي بكر الخلال (عن الشعبي أنهما قالا دية المجوسي واليهودي والنصراني مثل دية المسلم الحر وإن قتل قتل به . قال حنبل قال عمي هذا عجب قول بعيد

المجوسي بمنزلة المسلم سبحان الله ؟ ! قال هذا القول واستشنعه ، والنبي يقول لا يقتل مسلم بكافر وهو يقول يقتل مسلم بكافر ! فأي قول أشد من هذا !)

36_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال (304) عن الإمام أحمد قال (قال كنت أذهب إلى أن دية اليهودي أربعة آلاف وأنا اليوم إلى نصف دية المسلم)

37_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال (310) (عن الأثرم قال سمعت أبا عبد الله سئل عن دية المعاهد ؟ قال على النصف من دية المسلم إلا أنه إذا كان عمدا غلظ فيه الدية قيل له فكم تغلظ ؟ فذكر حديث عمر عن عثمان ، قال أبو عبد الله إنما غلظ عثمان عليه الدية لأنه كان عمدا لما ترك القود غلظ عليه والتغليظ يضعف ، قال فكأن عثمان كان يرى أن دية الذمي في التضعيف حين غلظ عليه فجعلها مثل دين المسلم)

38_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال (326) (عن الإمام أحمد قال دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين وجراحاتهم على مثل ذلك)

39_ جاء في الإقناع لابن المنذر (1 / 358) (ودية المرأة على النصف من دية الرجل لا أعلمهم يختلفون فيه وعقل جراحات المرأة على النصف من عقل الرجل فيما قل أو كثر ودية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم وهو الأقل مما قيل فيه وديات نساء أهل الكتاب على النصف من ديات رجالهم)

40_ جاء في الإشراف علي مذاهب العلماء لابن المنذر (7 / 396) (افترقوا في ديات أهل الكتاب اليهود والنصارى ثلاث فرق ، فقالت فرقة دية الكتابي مثل دية المسلم ، هذا قول علقمة وعطاء

والشعبى ومجاهد والنخعي والثوري والنعمان وأصحابه وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود ومعاوية ، وقالت فرقة دية الكتابي نصف دية المسلم ،

روي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وعمرو بن شعيب وبه قال مالك وأحمد ، وقالت فرقة دية الكتابي ثلث دية المسلم ، روي هذا القول عن عمر وعثمان عثمان رضي الله عنهما وبه قال ابن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة وعمرو بن دينار والشافعي وأبو ثور وإسحاق)

41_ جاء في اختلاف العلماء للطحاوي (5 / 155) (في ديات أهل الكفر : قال أصحابنا وعثمان البتي والحسن بن حي دية الكافر مثل دية المسلم واليهودي والنصراني والمجوسي والمعاهد والذمي سواء ، وقال مالك دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وديات نسائهم على النصف من ذلك ،

وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني ثلث الدية ودية المجوسي ثمانمائة والمرأة على النصف ، وقال أبو جعفر حدثنا .. عن عبد الله بن عمرو قال لما دخل رسول الله مكة عام الفتح قال في خطبته دية الكفار نصف دية المسلم)

42_ جاء في مختصر الخرقي (127) (ودية الحر الكتابي نصف دية الحر المسلم ونساؤهم على النصف من دياتهم)

43_ جاء في سنن الدارقطني (3327) (عن ابن وهب .. عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله جعل دية أهل الكتاب نصف دية المسلم . وقال ابن وهب دية الكافر مثل نصف دية المسلم)

44_ جاء في التهذيب في اختصار المدونة لابن البراذعي المالكي (4 / 571) (ودية اليهودي والنصراني مثل دية نصف الحر المسلم ودية نسائهم على النصف من دية رجالهم ودية المجوسي ثمان مائة درهم والمجوسية أربع مائة درهم)

45_ جاء في الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (123) (ودية المرأة على النصف من دية الرجل وكذلك دية الكتابيين ونساؤهم على النصف من ذلك والمجوسي ديته ثمانمائة درهم ونساوهم علي النصف من ذلك ودية جراحهم كذلك)

46_ جاء في الذب عن مذهب الإمام مالك لابن أبي زيد القيرواني (2 / 661) (وأما إنكاره أن تكون دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم وأراد منا أن نقول إن دية الكافر والمؤمن سواء فهذا من الغلط الفاحش والنبي قال المسلمون تتكافؤ دماؤهم فخص المسلمين بتكافؤ الدماء وقال لا يقتل مؤمن بكافر)

47_ جاء في النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (13 / 461) (في دية أهل الكتاب والمجوس والمرتد ، من كتاب محمد روى ابن وهب عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي قال عقل الكافر نصف عقل المؤمن ، وقضى به عمر بن عبد العزيز وقضى به السبعة من فقهاء التابعين أن دية الكتابي على النصف من دية المسلم ، واجتمع على ذلك أهل العلم ، وإن دية نسائهم على النصف من دية المسلم ، واجتمع على ذلك أهل العلم ، وإن دية نسائهم على النصف من دية رجالهم)

48_ جاء في معالم السنن للخطابي (4 / 24) (حدثنا يحيى بن حكيم .. عن عبد الله بن عمرو قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ

على النصف من دية المسلم ، قال فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فقام خطيبا فقال إلا ان الإبل قد غلت ،

قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة قال وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية ، قال الشيخ قوله كانت قيمة الدية يريد قيمة الإبل التي هي الأصل في الدية ،

وإنما قومها رسول الله على أهل القرى لعزة الإبل عندهم فبلغت القيمة فى زمانه من الذهب ثمانمائة دينار ومن الورق ثمانية آلاف درهم فجرى الأمر بذلك إلى أن كان عمر رضي الله عنه وعزت الإبل في زمانه فبلغ بقيمتها من الذهب ألف دينار ومن الورق اثني عشر ألفا)

49_ جاء في معالم السنن للخطابي (4 / 37) (ومن باب دية الذمي ، قال أبو داود حدثنا .. عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال دية المعاهد نصف دية الحر . قال الشيخ ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وهو قول مالك وابن شبرمة وأحمد بن حنبل غير أن أحمد قال إذا كان القتل خطأ فإن كان عمدا لم يقد به ويضاعف عليه باثني عشر ألفا ،

وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري ديته دية المسلم وهو قول الشعبي والنخعي ومجاهد وروي ذلك عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما وقال الشافعي وإسحاق بن راهويه ديته الثلث من دية المسلم وهو قول ابن المسيب والحسن وعكرمة ، وروي ذلك أيضا عن عمر رضي الله عنه خلاف الرواية الأولى وكذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ،

قلت وقول رسول الله أولى ولا بأس بإسناده وقد قال به أحمد ويعضده حديث آخر وقد رويناه فيما تقدم من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف)

50_ جاء في تفسير الموطأ لأبي المطرف القنازعي (2 / 692) (ذكر أبو داود في مصنفه حديثا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي قال دية المعاهد مثل نصف دية الحر المسلم ، وبهذا حكم عمر بن عبد العزيز في المدينة بحضرة التابعين ، وهو خلاف قول من يقول (إن دية المعاهد مثل دية الحر المسلم ويتأول قوله تعالى (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة) ،

قال أبو محمد هذا كلام معطوف على أول قوله تعالى (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله}) ثم قال (فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) يعني إن كان المقتول مؤمنا وهو من قوم كفرة أعداء للمؤمنين فلأهله الدية إذا كانوا مسلمين ولم يكونوا كفرة ،

من أجل أن الكافر لا يرث المسلم ويعتق القاتل رقبة مؤمنة من ماله ثم قال جل وعز (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله) فإنما هذا كله في مقتول مؤمن يكون من أحد الصنفين المذكورين لا في أحد من أهل الكفر ، قال مالك دية اليهودي والنصراني مثل نصف دية الحر المسلم ودية المجوسي ثمانمائة درهم ودية نسائهم كلهم على النصف من دية رجالهم)

51_ جاء في المعونة علي مذهب عالم المدينة لعبد الوهاب القاضي (1336) (فصل في دية الكتابي ، دية الكتابي نصف دية المسلم خلافا لأبي حنيفة في قوله مثل دية المسلم وللشافعي في

قوله ثلث دية المسلم فدليلنا على أبي حنيفة أن الديات موضوعة على التفاضل في الحرم ألا ترى أن النساء لما انخفضت حرمتهن عن حرمة الرجال نقصت دياتهن عن ديات الرجال فالكافر أخفض حرمة من المسلم للنقص المانع من قول شهادته ومواريثه وإنكاحه للمسلمات والإسهام له في الغنيمة وغير ذلك ،

فكذلك يجب أن ينقص عنه في الدية ولأنها بدل عن النفس فكان الكفر مؤثرا في نقصانها كالقصاص ، ودليلنا على الشافعي أن كل نوع نقصت ديته عن دية المسلم الذكر إلى جزء منه فإن ذلك الجزء هو النصف أصله دية المرأة المسلمة ولأنه جزء تنقص الدية إليه فلم يجز أن يكون دون النصف اعتبارا بالربع)

52_ جاء في عيون المسائل لعبد الوهاب القاضي (443) (دية اليهودي والنصراني على النصف من دية المسلم رواه مالك عن النبي وإليه ذهب عروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز ، وقال الثوري وأبو حنيفة دية اليهودي والنصراني والمعاهد والمستأمن مثل دية المسلم ،

وهو قول الزهري وروي عن ابن مسعود ومعاوية رضي الله عنهما ، وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ورواه عن عمر وعثمان رضي الله عنهما وابن المسيب وعطاء ، وقال أحمد إن قتله خطأ فنصف دية المسلم وإن كان عمدا فدية مسلم)

53_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (12 / 308) (قال الشافعي رضي الله عنه ودية النصراني واليهودي ثلث الدية واحتج في ذلك بعمر وعثمان رضي الله عنهما ، قال الماوردي اختلف الفقهاء في دية اليهودي والنصراني من أهل الذمة والمعاهدين على أربعة مذاهب ، أحدها وهو مذهب أبي

حنيفة أنها كدية المسلم سواء ، وبه قال من الصحابة ابن مسعود ، ومن التابعين الزهري ومن الفقهاء الثوري وأبو يوسف ومحمد ،

والثاني وهو مذهب مالك أنها نصف دية المسلم وبه قال عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير ، والثالث وهو مذهب أحمد بن حنبل إن قتل عمدا فمثل دية المسلم كقول أبي حنيفة وإن قتل خطأ فنصف دية المسلم كقول مالك ، والرابع وهو مذهب الشافعي أن ديته ثلث دية المسلم في العمد والخطأ ، وبه قال من الصحابة عمر وعثمان رضي الله عنهما ،

ومن التابعين سعيد بن المسيب وعطاء ومن الفقهاء أبو ثور وإسحاق بن راهويه ، واستدل أبو حنيفة على أن ديته مثل دية المسلم بقول الله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) ثم قال تعالى (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله) فلما أطلق ذكر الدية فيها دل على تساويهما وبرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي قال دية اليهودي والنصراني مثل نصف دية المسلم وهذا نص ،

وروى مقسم عن ابن عباس أن عمرو بن أمية الضمري قتل كافرين لهما أمان ولم يعلم بأمانهما فوداهما رسول الله من عنده بدية حرين مسلمين ، ولأنه حر محقوق الدم على التأبيد فوجب أن تكون ديته كاملة كالمسلم ولأن الحر مضمون يضمن بالدية والعبد يضمن بالقيمة فلما كملت قيمة العبد مسلما كان أو كافرا وجب أن تكمل دية الحر مسلما كان أو كافرا ،

ولأن القتل موجب للدية والكفارة فلما تما ثلت الكفارة في قتل المسلم والكافر وجب أن يتماثل الدية في قتل المسلم والكافر ولأن الكفر فسق والفسق لا تأثير له في الدية فكذلك الكفر ولأن الدية قد أوجبت حقن دمه وحفظ ماله فلما تساوى بها المسلم في ضمان ماله ساواه في ضمان نفسه ،

وأما مالك فدليله ما رواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي قال دية المعاهد نصف دية المسلم ، ذكره أبو داود وقال أحمد بن حنبل ليس في الأخبار أصح من هذا ، وروى سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلم وهم اليهود والنصارى ،

ذكره رجاء بن المرجى الحافظ ، ولأن النقص نوعان أنوثية وكفر فلما أوجب نقص الأنوثية إسقاط نصف الدية كذلك نقص الكفر ، ودليلنا قول النبي المسلمون تتكافأ دماؤهم فدل على أن دماء الكفار لا تكافئهم ، وروى ابن المنذر في كتابه أن النبي قال في كتاب عمرو بن حزم وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل فجعل الإيمان شرطا في كمال الدية فوجب أن لا تكمل بعدمه ،

وروى موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى عن عبادة بن الصامت أن النبي قضى أن دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم وهذا نص ذكره أبو إسحاق المروزي في شرحه ، فإن قيل حديث من روى كمال الدية أزيد والأخذ بالزيادة أولى ، فالجواب عنه أن خبرنا أزيد لفظا فكان أولى من خبرهم وإن كان أزيدهما لأن الأحكام مستنبطة من الألفاظ ،

فإن قيل يحمل على أنه قضى في السنة الأولى ثلث الدية لتأجيل دية الخطأ في ثلاث سنين ، فالجواب عنه أن قضاءه بأن دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم تدل على أن جميع ديته هذا القدر فلم يجز أن يحمل على قدرها وهو بعضها على أن ثلث الدية عندهم أقل من أربعة آلاف ،

فإن قيل يحمل على أنه قوم إبل الدية بأربعة آلاف درهم قيل لا يصح من وجهين ، أحدهما أن القيمة تختلف فلم يجز أن تقدر في عموم الأحوال ، والثاني أنه قضى بالدراهم ولم يقض بها قيمة

على أنا روينا عن عبادة بن الصامت أن النبي قضى في دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم فبطل هذا التأويل ،

ومن القياس أنه مكلف لا يكمل سهمه من القيمة فوجب أن لا تكمل ديته كالمرأة ولا ينتقص بالصبي والمجنون لعدم التكليف ولأنه لما نقصت دية المرأة المسلمة عن دية الرجل لنقصها بالأنوثية وجب أن تنقص دية الرجل الكافر عن دية المرأة المسلمة لنقصه بالكفر لأن الدية موضوعة على التفاضل ،

ولأنه لما أثر أغلظ الكفر وهو الردة في إسقاط جميع الدية وجب أن يؤثر أخفه في تخفيف الدية لأن بعض الجملة مؤثر في بعض أحكامها ولأن اختلاف الأمة في قدر الدية توجب الأخذ بأقلها كاختلاف المقومين يوجب الأخذ بقول أقلهم تقويما لأنه اليقين ،

فأما الجواب عن استدلالهم بمطلق الدية في الآية فلا يمنع إطلاقها من اختلاف مقاديرها كما لم يمنع من اختلاف دية الرجل والمرأة ودية الجنين لأن الدية اسم لما يؤدى من قليل وكثير ، وأما حديث عمرو بن شعيب فقد اختلفت الرواية عنه فتعارضت ويمكن حملها على أنها مثل دية المسلم في التغليظ والتخفيف والحلول والتأجيل حتى لا يكون نقصان قدرها موجبا لإسقاط حلولها وتغليظها ،

وأما الجواب عن حديث عمرو بن أمية فمن وجهين ، أحدهما أنه لما تبرع رسول الله بتحمل الدية عنه جاز أن يتبرع بالزيادة تألفا لقومهما ، والثاني يجوز أن يكونا أسلما بعد الجروح وقبل موتهما فكمل بالإسلام ديتهما ، وأما الجواب عن قياسه على المسلم بعلة أنه محقون الدم على التأبيد

ففاسد بالمرأة والعبد لا يقتضي حقن دماهما على التأبيد كمال ديتهما كذلك الذمي على أن المعنى في المسلم كمال سهمه في الغنيمة ،

وأما الجواب عن استدلاله بالعبد في استواء الكفر والإسلام في كمال قيمته فهو أنه لما تساوى فيهما الذكر والأنثى تساوى فيهما المسلم والكافر ولما اختلف في الدية الذكر والأنثى اختلف فيها المسلم والكافر ، وكذلك الجواب عن استدلاله بالكفارة أنه لما لم يمتنع التساوي فيها من اختلاف الذكر والأنثى في الدية كذلك تساوي المسلم والكافر فيها لا يمنع من اختلافهما في الدية ،

وأما الجواب عن استدلالهم بالفسق فهو أن الفسق لا يسلبه أحكام الإسلام فساوى في الدية والكفر يسلب أحكام الإسلام فخالف في الدية ، وأما الجواب عن ضمان ماله كالمسلم فهو أنه لما لم يختلف ضمانه في العمد والخطأ في حق الرجل والمرأة لم يختلف في حق المسلم والكافر ولما اختلف ضمان الدية في حق الرجل والمرأة اختلف في حق المسلم والكافر والله أعلم)

54_ جاء في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي (23 / 746) (فصل في مقدار دية أهل الذمة والمجوس في النفس والجراح ، روى ابن وهب عن عمرو بن العاص أن النبي قال عقل الكافر نصف عقل المؤمن ، وقضى به عمر بن عبد العزيز وقاله فقهاؤنا -يعني بالمدينة- أن دية أهل الكتاب على النصف من دية المؤمن واجتمع على ذلك أهل العلم وأن دية نسائهم على النصف من دية رجالهم)

55_ جاء في معرفة السنن والآثار للبيهقي (12 / 141) (دية أهل الذمة : أخبرنا .. قال قال الشافعي أمر الله تعالى في المعاهد يقتل خطأ بدية مسلمة إلى أهله . ودلت سنة رسول الله على أن

لا يقتل مؤمن بكافر مع ما فرق الله به بين المؤمنين والكافرين فلم يجز أن يحكم على قاتل الكافر بدية ولا أن ينقص منها بخبر لازم والنصراني بثلث دية المسلم .

وقضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم . وقضى عمر في دية المجوسي بثماني مائة درهم . ولم نعلم أحدا قال في دياتهم أقل من هذا . وقد قيل إن دياتهم أكثر من هذا فألزمنا قاتل كل واحد من هؤلاء الأقل مما اجتمع عليه .

أخبرنا .. عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف وفي دية المجوسي بثمان مائة درهم . وكذلك رواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر . وهو في كتاب الدارقطني بإسناد صحيح .

وفيه أيضا عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه . أخبرنا .. عن صدقة بن يسار قال أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد فقال قضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه بأربعة آلاف قال فقلنا فمن قبله ؟ قال فحصبنا .

قال الشافعي هم الذين سألوه آخرا . وإنما أراد والله أعلم أن ابن المسيب كان يقول بخلاف ذلك ثم رجع إلى هذا . وقد روي في دية المجوسي عن علي وعبد الله بن مسعود مثل قول عمر . أخبرنا .. عن الزهري أن ابن شاس الجذامي قتل رجلا من أنباط الشام فرفع إلى عمر فأمر بقتله فكلمه الزبير وناس من أصحاب رسول الله فنهوه عن قتله قال فجعل ديته ألف دينار .

وبإسناده عن الزهري عن ابن المسيب قال دية كل معاهد في عهده ألف دينار . وبإسناده قال وأخبرنا .. عن إبراهيم قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء . وبإسناده قال حدثنا .. عن الشعبي مثله إلا أنه لم يذكر المجوسي .

قال الشافعي في حديث عثمان هذا من حديث من يجهل فإن كان غير ثابت فدع الاحتجاج به وإن كان ثابتا فعليك فيه حكم ولك فيه آخر فقل به حتى نعلم أنك قد اتبعته على ضعفه يريد رجوعه عن قتل المسلم بالكافر . قال فقد روينا عن الزهري أن دية المعاهد كانت في عهد أبي بكر وعمر وعثمان دية تامة حتى جعل معاوية نصف الدية في بيت المال .

قلنا فتقبل أنت من الزهري إرساله فنحتج عليك بمرسله ؟ قال ما نقبل المرسل من أحد وإن الزهري لقبيح المرسل . قلنا فإذا أبيت أن تقبل المرسل وكان هذا مرسلا وكان الزهري قبيح المرسل عندك أليس قد رددته من وجهين ؟ ثم استدل الشافعي برواية ابن المسيب عن عمر وعثمان على خلاف حديث الزهري فيه قال سعيد بن المسيب عن عمر منقطع .

قال الشافعي إنه ليزعم أنه حفظ عنه ثم تزعمونه أنتم خاصة وهو عن عثمان غير منقطع . قال أحمد أظنه أراد ما أخبرنا .. عن إياس بن معاوية قال قال سعيد بن المسيب ممن أنت ؟ قلت من مزينة قال إني لأذكر يوم نعى عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن المزني على المنبر .

وروينا عن يحيى بن سعيد الأنصاري أن ابن المسيب كان يسمى راوية عمر بن الخطاب لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه . وقال مالك بلغني أن عبد الله بن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر وأمره .

قال الشافعي الدية جملة لا دلالة على عددها في تنزيل الوحي وإنما قلنا عدد الدية مائة من الإبل عن النبي وقبلنا عن عمر الذهب والورق إذ لم يكن عن النبي فيه شيء فهكذا قبلنا عن النبي عدد دية المسلم وعن عمر دية غيره ممن خالف الإسلام إذ لم يكن فيه عن النبي شئ .

ثم ذكر استواء الرجال والنساء والعبيد والأجنة في وجوب الرقبة واختلافهم في بدل النفس . قال في القديم فإذا كان الخبر عن النبي في دية الحر المسلم أنها مائة من الإبل فهل وجدت حديثا عن النبي أن دية المعاهد مثل دية المسلم ؟ فذكر خبرا لا يثبت مثله . قال أحمد وكأنه ذكر له حديث أبي سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس قال جعل رسول الله دية العامريين دية الحر المسلم وكان لهما عهد .

وهذا حديث ينفرد به أبو سعد سعيد بن المرزبان البقال وأهل العمل لا يحتجون بحديثه . ورواه أبو كرز الفهري عن نافع عن ابن عمر أن النبي ودى ذميا دية المسلم . وأبو كرز هذا متروك الحديث ولم يروه عن نافع غيره قاله الدارقطني فيما أخبرني أبو عبد الرحمن عنه .

وأما من قال من أهل المدينة أن ديته نصف دية المسلم فإنما ذهبوا فيه إلى حديث عمرو بن شعيب . قال الشافعي في القديم ذكر مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال لا يقتل مؤمن بكافر وديته نصف دية المسلم . قال الشافعي ورووه عن عمر بن عبد العزيز وقاله عوام منهم .

قال أحمد حديث عمرو قد روي عنه عن أبيه عن جده عن النبي . وقد روينا عن حسين المعلم عن عمرو عن أبيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ثماني مائة دينار وثمانية آلاف

درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم قال وكان ذلك حتى استخلف عمر .. فذكر خطبته في رفع الدية حين غلت الإبل وقال وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية .

فيشبه والله أعلم أن يكون قوله على النصف من دية المسلم راجعا إلى ثمانية آلاف درهم ، فتكون ديتهم في روايته في عهد النبي أربعة آلاف درهم ثم لم يرفعها عمر فيما رفع من الدية وكأنه علم والله أعلم أنها في أهل الكتاب توقيف وفي أهل الإسلام تقويم ،

والذي يؤكد ما قلنا حديث جعفر بن عون عن ابن جريـج عن عمرو بن شعيب أن النبي فرض على كل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف ، ... قال أخبرني سليمان بن يسار أن الناس كانوا يقضون في المجوس بثماني مائة درهم وأن اليهود والنصارى إذا أصيبوا يقضى لهم بقدر ما يعقلهم قومهم فيما بينهم . أورده إلزاما لمالك في خلاف بعض التابعين)

56_ جاء في التمهيد لابن عبد البر (11 / 195) (واختلف العلماء أيضا في ديات الكفار ، فقال مالك دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلم ودية المجوسي ثمان مئة درهم وديات نسائهم على النصف من ذلك ، وهو قول أحمد بن حنبل ، وذكر مالك في الموطأ أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى أن دية اليهودي والنصراني إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر المسلم ،

وهذا المعنى قد روي فيه ... عن عبد الله بن عمرو أن النبي جعل دية اليهودي والنصراني على النصف من دية المسلم ، ... وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية المجوسي ثمان مئة درهم ، وحجته أن قوله أقل ما قيل في ذلك والذمة بريئة إلا بيقين أو حجة ،

وقال أبو حنيفة والثوري وعثمان البتي والحسن بن حي الديات كلها سواء دية المسلم واليهودي والنصراني والمجوسي والمعاهد والذمي ، وهو قول سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والزهري ، قال أبو عمر الآثار في هذا الباب مختلفة المرفوعة منها والموقوفة واختلاف السلف في هذه المسألة واعتلالهم لأقاويلهم يطول ويكثر وليس ذلك مما يجب الإتيان به على شرطنا ،

ولو ذكرنا ذلك وذكرنا أصول مسائل القصاص بين العبيد والأحرار والمسلمين والكفار لخرجنا عما له قصدنا في تأليفنا ولكنا إنما تعرضنا ليتبين ما في حديثنا في هذا الباب من المعاني والله المعين لا شريك له ، ومن أعلى ما روي من الآثار في ديات الكفار ما رواه ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله قال عام الفتح في خطبته دية الكافر المعاهد نصف دية المسلم ،

وروى ابن إسحاق أيضا عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس في قصة بني قريظة والنضير أن رسول الله جعل ديتهم سواء دية كاملة ، فاحتج بهذا الخبر من ذهب مذهب أبي حنيفة في ذلك واحتجوا أيضا بقوله عز وجل (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة) ،

فأما ما احتجوا به من الأثر فإنه حديث فيه لين وليس في مثله حجة ، وأما قوله عز وجل (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة) فمعناها عند أهل الحجاز مردود على قوله (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ) ثم قال (وإن كان من قوم) يريد ذلك المؤمن والله أعلم ، وقوله (فدية مسلمة) على لفظ النكرة ليس يقتضي دية بعينها)

57_ جاء في المنتقي شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (7 / 97) (ودليلنا من جهة المعنى أن الكفر نقص يؤثر في القصاص فوجب أن يؤثر في نقصان الدية بينه وبين من تكمل ديته كالرق ووجه آخر

إن نقص الكفر أعظم من نقص الأنوثة بدليل أن الأنوثة لا تمنع القصاص والكفر يمنعه فإذا كانت الأنوثة تؤثر في نقص الدية فبأن يؤثر فيه الكفر أولى وأحرى)

58_ جاء في التبصرة لأبي الحسن اللخمي (13 / 6409) (دية أهل الكتاب عند مالك على النصف من دية المسلمين ورجالهم على النصف من دية رجال المسلمين ونساؤهم على النصف من دية المسلمات والأصل في ذلك قول النبي عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين)

59_ جاء في بحر المذهب للروياني (12 / 284) (وأما مالك فدليله ما رواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي قال دية المعاهد نصف دية المسلم ، ذكره أبو داود وقال أحمد بن حنبل ليس في الأخبار أصح من هذا ، وروى سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلم وهم اليهود والنصارى ،

وذكره رجاء بن المرجي الحافظ ولأن النقص نوعان أنوثية وكفر فلما أوجب نقص الأنوثية إسقاط نصف الدية كذلك نقص الكفر ، ودليلنا قول النبي المسلمون تتكافأ دماؤهم فدل على أن دماء الكافر لا تكافئهم ، وروى ابن المنذر من كتابه أن النبي قال في كتاب عمرو بن حزم وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل فجعل الإيمان شرطا في كمال الدية ،

فوجب أن لا تكمل بعدمه ، وروى موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى عن عبادة بن الصامت أن النبي قضى أن دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم وهذا نص ، ذكره أبو إسحاق المروزي في شرحه فإن قيل حديث من روى كمال الدية أزيد والأخذ بالزيادة لأن الأحكام مستنبطة من الألفاظ ، فإن قيل يحمل على أنه قضى في السنة الأولى ثلث الدية لتأجيل دية الخطأ في ثلاث سنين ،

فالجواب عنه أن قضاءه بأن دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم تدل على أن جميع ديته هذا القدر فلم يجز أن يحمل على قدرها وهو بعضها على أن ثلث الدية عندهم أقل من أربعة آلاف ، فإن قيل يحمل على أنه قوم إبل الدية بأربعة آلاف درهم قيل لا يصح من وجهين ، أحدهما أن القيمة تختلف فلم يجز أن تقدر في عموم الأحوال ،

والثاني إنه قضى بالدراهم ولم يقض بها قيمة على أنا روينا عن عبادة بن الصامت أن النبي قضى في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم فبطل هذا التأويل ، ومن القياس أنه مكلف لا يكمل سهمه من القيمة فوجب أن لا تكمل ديته كالمرأة ولا ينتقص بالصبي والمجنون لعدم التكليف ولأنها لم نقصت دية المرأة المسلمة عن دية الرجل بنقصها بالأنوثية وجب أن تنقص دية الرجل الكافر عن دية المرأة المسلمة لنقصه بالكفر ،

لأن الدية موضوعة على التفاضل ولأنه لما أثر أغلظ الكفر وهو الردة في إسقاط جميع الدية وجب أن يؤثر أخفه في تخفيف الدية لأن بعض الجملة مؤثر في بعض أحكامها ولأن اختلاف الأمة في قدر الدية توجب الأخذ بأقلها كاختلاف المقومين يوجب الأخذ بقول أقلهم تقويما لأنه اليقين ،

فأما الجواب عن استدلالهم بمطلق الدية في الآية فلا يمنع إطلاقها من اختلاف مقاديرها كما لم يمنع من اختلاف دية الرجل والمرأة ودية الجنين لأن الدية اسم لما يؤدي من قليل وكثير ، وأما حديث عمرو بن شعيب فقد اختلفت الرواية عنه فتعارضت ويمكن حملها على أنها مثل دية المسلم في التغليظ والتخفيف والحلول والتأجيل حتى لا يكون نقصان قدرها موجبا لإسقاط حلولها وتغليظها ،

وأما الجواب عن حديث عمرو بن أمية فمن وجهين ، أحدهما أنه لما تبرع رسول الله بتحمل الدية عنه جاز أن يتبرع بالزيادة تألفا لقومهما ، والثاني يجوز أن يكونا أسلما بعد الخروج وقبل موتهما فكمل بالإسلام ديتهما ، وأما الجواب عن قياسه على السلم بعلة أنه محقون الدم على التأييد ففاسد بالمرأة والعبد لا يقتضي حقن دماهما على التأييد كمال ديتهما كذلك الذمي ،

على أن المعنى في المسلم كمال سهمه في الغنيمة ، وأما الجواب عند استدلاله بالعبد في استواء الكفر والإسلام في كمال قيمته فهو أنها لما تساوى فيهما الذكر والأنثى تساوى فيهما المسلم والكافر ولما اختلف في الدية الذكر والأنثى اختلف فيها المسلم والكافر ، وكذلك الجواب عن استدلاله بالكفارة أنه لما لم يمتنع التساوي فيها من اختلاف الذكر والأنثى في الدية كذلك تساوى المسلم والكافر فيها لا يمنع من اختلافهما في الدية ،

وأما الجواب عن استدلالهم بالفسق فهو أن الفسق لا يسلبه أحكام الإسلام فساوى في الدية والكفر يسلب أحكام الإسلام فخالف في الدية ، وأما الجواب عن ضمان ماله كالمسلم فهو أنه لما لم يختلف ضمانه في العمد والخطأ في حق الرجل والمرأة لم يختلف في حق المسلم والكافر ولما اختلف ضمان الدية في حق الرجل والمرأة اختلف في حق المسلم والكافر والله أعلم)

60_ جاء في التهذيب للبغوي (7 / 195) (ودية الذمي في سنة كتابيا كان أو مجوسيا لأن دية الكتابي ثلث دية المسلم)

61_ جاء في المسالك لأبي بكر ابن العربي (7 / 62) (قال علماؤنا في هذا الباب قوله مثل نصف دية المسلم المثل هاهنا العين والجنس وقد قال مالك في الموازية ما أعرف في نصف الدية فيهم إلا قضاء عمر بن عبد العزيز فإنه كان إمام هدى وأنا أتبعه ، ومن جهة المعنى أن نقص الكفر أعظم

من نقص الأنوثة بدليل أن الأنوثة لا تمنع القصاص والكفر يمنعه فإذا كانت الأنوثة تؤثر في نقص الدية فإن تأثير الكفر أولى)

62_ جاء في البيان لأبي الحسين العمراني (11 / 492) (مسألة دية الذمي ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم وبه قال عمر وعثمان رضي الله عنهما وأرضاهما وابن المسيب وعطاء وإسحاق ، وقال عروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وأرضاهم ومالك رحمه الله تعالى ديته نصف دية المسلم ، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه ديته مثل دية المسلم ،

وقد روي ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم وأرضاهم ، وقال أحمد رحمه الله تعالى إن قتله خطأ فديته مثل نصف دية المسلم وإن قتله عمدا فديته مثل دية المسلم ، دليلنا ما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي قال دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم)

63_ جاء في التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي (2 / 325) (مسألة دية الذمي إذا قتله مسلم عمدا مثل دية المسلم وإن قتله خطأ فعلى روايتين إحداهما نصف الدية والثانية ثلث الدية وأما المجوسي فديته ثمانمائة درهم ، وقال أبو حنيفة دية الكافر مثل دية المسلم في الخطأ والعمد ، وقال مالك نصف دية المسلم ،

وقال الشافعي دية الذمي ثلث الدية في الخطأ والعمد وقال في المجوسي كقولنا ، استدل أصحابنا بثلاثة أحاديث . الحديث الأول أخبرنا .. عن ابن عمر أن النبي قال دية ذمي دية مسلم . الحديث الثاني قال الدارقطني حدثنا .. عن أسامة بن زيد أن رسول الله جعل دية المعاهد كدية المسلم .

الحديث الثالث قال الدارقطني حدثنا .. عن ابن عباس قال جعل رسول الله دية العامريين دية المسلم ، قال أبو بكر كان لهما عهد . الأحاديث الثلاثة ضعاف بمرة . أما الأول فقال الدارقطني لم يروه عن نافع غير أبي كرز واسمه عبد الله بن عبد الملك الفهري وهو متروك ،

قال وهنا الحديث باطل لا أصل له وكذلك قال ابن حبان هذا باطل لا أصل له من كلام رسول الله ولا يحل الاحتجاج بأبي كرز . وأما الثاني فعثمان هو الوقاصي وهو متروك . وأما الثالث فأبو سعد هو سعيد بن المرزبان البقال قال يحيى ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال الفلاس متروك .

واستدلوا على ما إذا قتله خطأ بما أخبرنا .. عبد الله بن عمرو عن النبي أنه قال دية الكافر نصف دية المسلم . قال أحمد حدثنا .. عن عبد الله بن عمرو أن النبي قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى ، وهذا يحمل على قتل الخطأ ،

فأما دية المجوسي فأخبرنا .. عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف والمجوسي ثمانمائة . احتجوا بالأحاديث المتقدمة أن دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم وهذا محمول علي قتله عمدا)

64_ جاء في تفسير فخر الدين الرازي (10 / 181) (.. واعلم أن فائدة هذا البحث تظهر في مسألة شرعية وهي أن مذهب أبي حنيفة أن دية الذمي مثل دية المسلم وقال الشافعي رحمه الله تعالى دية اليهودي والنصراني ثلث دية المجوسي ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم ،

واحتج أبو حنيفة على قوله بهذه الآية وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق المراد به الذمي ثم قال فدية مسلمة إلى أهله فأوجب تعالى فيهم تمام الدية ونحن نقول أنا بينا أن الآية نازلة في حق المؤمنين لا في حق أهل الذمة فسقط الاستدلال ،

وأيضا بتقدير أن يثبت لهم أنها نازلة في أهل الذمة لم تدل على مقصودهم لأنه تعالى أوجب في هذه الآية دية مسلمة فهذا يقتضي إيجاب شيء من الأشياء التي تسمى دية فلم قلتم إن الدية التي أوجبها في حق الذمي هي الدية التي أوجبها في حق المسلم ،

ولم لا يجوز أن تكون دية المسلم مقدارا معينا ، ودية الذمي مقدارا آخر فإن الدية لا معنى لها إلا المال الذي يؤدى في مقابلة النفس فإن ادعيتم أن مقدار الدية في حق المسلم وفي حق الذمي واحد فهو ممنوع والنزاع ما وقع إلا فيه فسقط هذا الاحتجاج والله أعلم)

65_ جاء في عقد الجواهر الثمينة لابن شاس المالكي (3 / 1112) (.. والكفر فإن دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم ودية المجوسي ثمان مائة درهم والمعاهد كالذمي ، ودية نساء كل جنس علي النصف من دية رجالهم)

66_ جاء في المغني لابن قدامة (8 / 394) (مسألة دية الحر الكتابي : قال (ودية الحر الكتابي نصف دية الحر المسلم ونساؤهم على النصف من دياتهم) هذا ظاهر المذهب ، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وعروة ومالك وعمرو بن شعيب ،

وعن أحمد أنها ثلث دية المسلم إلا أنه رجع عنها فإن صالحا روي عنه أنه قال كنت أقول دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف وأنا اليوم أذهب إلى نصف دية المسلم حديث عمرو بن شعيب وحديث عثمان الذي يرويه الزهري عن سالم عن أبيه ، وهذا صريح في الرجوع عنه ،

وروي عن عمر وعثمان أن ديته أربعة آلاف درهم ، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة وعمرو بن دينار والشافعي وإسحاق وأبو ثور لما روى عبادة بن الصامت أن النبي قال دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف ، وروي عن عمر رضي الله عنه جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة درهم ،

وقال علقمة ومجاهد والشعبي والنخعي والثوري وأبو حنيفة ديته كدية المسلم ، وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود ومعاوية رضي الله عنهم ، وقال ابن عبد البر هو قول سعيد بن المسيب والزهري لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي قال دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم ، ولأن الله تعالى ذكر في كتابه دية المسلم فقال (ودية مُسَلَّمة إلى أهله) ،

وقال في الذمي مثل ذلك ولم يفرق فدل على أن ديتهما واحدة ولأنه ذكر حر معصوم فتكمل ديته كالمسلم ، ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي قال دية المعاهد نصف دية المسلم ، وفي لفظ أن النبي قضى أن عقل الكتابي نصف عقل المسلم ، رواه الإمام أحمد ، وفي لفظ دية المعاهد نصف دية الحر ،

قال الخطابي ليس في دية أهل الكتاب شيء أثبت من هذا ولا بأس بإسناده ، وقد قال به أحمد وقول رسول الله أولى ولأنه نقص مؤثر في الدية فأثر في تنصيفها كالأنوثة ، وأما حديث عبادة فلم يذكره أهل السنن والظاهر أنه ليس بصحيح ،

وأما حديث عمر فإنما كان ذلك حين كانت الدية ثمانية آلاف فأوجب فيه نصفها أربعة آلاف ودليل ذلك ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف ، فهذا بيان وشرح مزيل للإشكال ففيه جمع للأحاديث فيكون دليلا لنا ولو لم يكن كذلك لكان قول النبي مقدما على قول عمر وغيره بغير إشكال ،

فقد كان عمر رضي الله عنه إذا بلغه عن النبي سنة ترك قوله وعمل بها فكيف يسوغ لأحد أن يحتج بقوله في ترك قول رسول الله ، فأما ما احتج به الآخرون فإن الصحيح من حديث عمرو بن شعيب ما رويناه أخرجه الأئمة في كتبهم دون ما رووه ، وأما ما رووه من أقوال الصحابة فقد روي عنهم خلافه فنحمل قولهم في إيجاب الدية كاملة على سبيل التغليظ ،

قال أحمد إنما غلظ عثمان الدية عليه لأنه كان عمدا فلما ترك القود غلظ عليه ، وكذلك حديث معاوية ومثل هذا ما روي عن عمر رضي الله عنه حين نحر رقيق حاطب ناقة لرجل مزني فقال لحاطب إني أراك تجيعهم لأغرمنك غرما يشق عليك فأغرمه مثلي قيمتها ،

فأما ديات نسائهم فعلى النصف من دياتهم لا نعلم في هذا خلافا ، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل ، ولأنه لما كان دية نساء المسلمين على النصف من دياتهم كذلك نساء أهل الكتاب على النصف من دياتهم)

67_ جاء في العزيز شرح الوجيز للرافعي (10 / 329) (قال الغزالي والكفر فإن دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية المجوسي ثمانمائة درهم والمعاهد كالذمي)

68_ جاء في العزيز شرح الوجيز للرافعي (10 / 330) (.. والكفار أصناف ، أحدها اليهودي والنصراني فديتهما ثلث دية المسلم وهو من الإبل ثلاثة وثلاثون وثلث وإن أثبتنا الإبل بدلا مقدرا فهو من الذهب ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ومن الورق أربعة آلاف درهم ،

وقال أبو حنيفة ديتهما مثل دية المسلم ، وقال مالك نصف دية المسلم ، وقال أحمد إن كان القتل عمدا فدية المسلم وإن كان خطأ فنصف دية المسلم ، واحتج الأصحاب بما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي قال دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ، وبأنهما مكلفان لا سهم لهما من الغنيمة فلا تكمل ديتهما كالمرأة)

69_ جاء في مناهج التحصيل لأبي الحسن الرجراجي (10 / 196) (.. فأما الأثر فقوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل المسلم بالكافر ولقوله المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ، وأما النظر فلكون القصاص مبني على تكافؤ الدماء وتساويها في الحرمة ولا شك أن دم الكافر غير مكافئ لدم المسلم أصلا ،

فإذا ثبت ذلك فلا يقتل المسلم بالذمي إذا قتله عمدا فإنه تكون عليه الدية في ماله حالة ، فإن كان المقتول يهوديا أو نصرانيا فديتهما نصف دية الحر المسلم وهو مذهب مالك رحمه الله أن دية الكتابي نصف دية المسلم رجالهم على النصف من دية رجال المسلمين ونساؤهم على النصف من دية نساء المسلمين ودية جراحاتهم تابعة لدية النصف ،

وأما المجوس فإن دية رجالهم ثمانمائة درهم ودية نسائهم أربعمائة درهم وجراحاتهم في دياتهم على قدر جراحات المسلمين من دياتهم خلافا للشافعي الذي يقول إن دية اليهودي والنصراني على

الثلث من دية الحر المسلم وخلافا لأبي حنيفة الذي يقول إن دية اليهودي والنصراني والمجوسي مثل دية الحر المسلم)

70_ جاء في السنن والأحكام لضياء الدين المقدسي (5 / 407) (باب في دية أهل الذمة : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين ، وهم اليهود والنصارى ، رواه الإمام أحمد وابن ماجة والنسائي واللفظ له ، وفي لفظ دية الكافر نصف دية المسلم ، رواه الإمام أحمد والترمذي ولفظه دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن وقال حديث حسن وكذلك رواية النسائي ،

وفي لفظ لأبي داود كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ثمانمائة دينار ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم ، قال فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فقام خطيبا فقال إن الإبل قد غلت ، قال ففرض عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة ،

قال وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية . عن سعيد بن المسيب قال كان عمر رضي الله عنه يجعل دية اليهود والنصراني أربعة آلاف والمجوسي ثمانمائة . رواه الإمام الشافعي والدارقطني)

71_ جاء في الغاية في اختصار النهاية لعز الدين بن عبد السلام (6 / 364) (فصل في دية الكافر دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم والمستأمن كالذمي اتفاقا)

72_ جاء في تفسير القرطبي (5 / 326) (واختلف العلماء من هذا الباب في تفصيل دية أهل الكتاب فقال مالك وأصحابه هي على النصف من دية المسلم ودية المجوسي ثمانمائة درهم ودية نسائهم على النصف من ذلك ، روي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وعمرو ابن شعيب وقال به أحمد بن حنبل ،

وهذا المعنى قد روى فيه .. عن عبد الله بن عمرو أن النبي جعل دية اليهودي والنصراني على النصف من دية المسلم ، وعبد الرحمن هذا قد روى عنه الثوري أيضا ، وقال ابن عباس والشعبي والنخعي المقتول من أهل العهد خطأ لا تبالي مؤمنا كان أو كافرا على عهد قومه فيه الدية كدية المسلم ،

وهو قول أبي حنيفة والثوى وعثمان البتي والحسن بن حي جعلوا الديات كلها سواء المسلم واليهودي والنصراني والمجوسي والمعاهد والذمي ، وهو قول عطاء والزهري وسعيد بن المسيب ، وحجتهم قوله تعالى (فدية) وذلك يقتضي الدية كاملة كدية المسلم ،

وعضدوا هذا بما رواه محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس في قصة بني قريظة والنضير أن رسول الله جعل ديتهم سواء دية كاملة ، قال أبو عمر هذا حديث فيه لين وليس في مثله حجة ،

وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وحجته أن ذلك أقل ما قيل في ذلك والذمة بريئة إلا بيقين أو حجة ، وروي هذا القول عن عمر وعثمان وبه قال ابن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة وعمرو بن دينار وأبو ثور وإسحاق)

73_ جاء في روضة المستبين لابن بزيزة التميمي (2 / 1233) (ودية الكتابي عندنا كدية المرأة وإناثهم على النصف من ذكورهم وقال أبو حنيفة دية الكتابي والمجوسي كدية المسلم وحكم عمر بن الخطاب حجة عليه وتأثير النقص فيه بالكفر ودية المجوسي ثمانمائة درهم)

74_ جاء في المجموع للنووي (19 / 51) (ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية المجوسى ثلثا عشر دية المسلم لما روى سعيد بن المسيب أن عمر رضى الله عنه جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسى ثمانمائة درهم)

75_ جاء في المجموع للنووي (19 / 52) (دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم وبه قال عمر وعثمان رضى الله عنهما وابن المسيب وعطاء واسحاق ، وقال عروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز ومالك ديته نصف دية المسلم لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إن النبي قال عقل الكافر نصف دية المسلم ، رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه وصححه ابن الجارود ،

وفى لفظ رواه أحمد والنسائي وابن ماجه قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والزهرى وزيد بن على والقاسمية ديته كذية المسلم ، وقال أحمد إن قتله عمدا فديته مثل دية المسلم ،

دليلنا ما روى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهمه ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم ، قال وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال إن إلابل قد غلت ، قال ففرضها عمر على أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفى شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة ،

قال وترك دية أهل الذمة ليرفعها فيما رفع من الدية فإذا كانت الدية ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم للمسلم والذمى على النصف من ذلك ثم زاد من قيمة الدية للمسلم من حيث لم يزدها لاهل الكتاب تبين لنا أن دية المسلم التى بلغت ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم مع باء دية الذمي أربعمائة دينار أو أربعة آلاف درهم لانها لم ترفع فيما رفع من الدية ، نقول تبين لنا أن دية الذمي على الثلث من دية المسلم)

76_ جاء في الشرح الكبير لأبي الفرج الجماعيلي (9 / 521) (ودية الكتابي نصف دية المسلم إذا كان حرا ونساؤهم على النصف من دياتهم هذا ظاهر المذهب وهو قول عمر بن عبد العزيز وعروة ومالك وعمرو بن شعيب عنه أنها ثلث دية المسلم إلا أنه رجع عنها فروى عنه صالح أنه قال كنت أقول دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف وأنا اليوم أذهب الى نصف دية المسلم حديث عمرو بن شعيب ،

وحديث عثمان الذي يرويه الزهري عن سالم عن أبيه وهذا صريح في الرجوع عنه ، وروي عن عمر وعثمان أن ديته أربعة آلاف درهم وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وعكرمة وعمرو بن دينار والشافعي واسحاق وأبو ثور لما روى عبادة بن الصامت أن النبي قال دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف ،

وروي أن عمر رضي الله عنه جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال علقمة ومجاهد والشعبي والنخعي والثوري وأبو حنيفة ديته كدية المسلم وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود ومعاوية رضي الله عنهم ،

وقال ابن عبد البر هو قول سعيد بن المسيب والزهري لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم ولأن الله سبحانه ذكر في كتابه دية المسلم وقال (ودية مسلمة إلى أهله) قال في الذمي مثل ذلك ولم يفرق فدل لى أن ديتهما واحدة ولأنه حر ذكر معصوم فتكمل ديته كالمسلم ،

ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي قال دية المعاهد نصف دية المسلم وفي لفظ أن النبي قضى أن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين ، رواه الإمام أحمد وفي لفظ دية المعاهد نصف دية الحر ، قال الخطابي ليس في دية أهل الكتاب شئ أبين من هذا ولا بأس باسناده وقد قال به أحمد وقول رسول الله أولى ،

فأما حديث عبادة فلم يذكره أصحاب السنن والظاهر أنه ليس بصحيح وحديث عمر إنما كان ذلك حين كانت الدية ثمانية آلاف فأوجب فيه نصفها أربعة آلاف ودليل ذلك ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يؤمئذ النصف ،

فهذا بيان وشرح يزيل الاشكال وفيه جمع للاحاديث فيكون دليلا لنا ولو لم يكن كذلك لكان قول النبي مقدما على قول عمر وغيره بغير إشكال فقد كان عمر رضي الله عنه إذا بلغه عن النبي سنة ترك قوله وعمل بها فكيف يسوغ لأحد أن يحتج بقوله في ترك قول رسول الله ،

وأما ما احتج به الآخرون فإن الصحيح من حديث عمرو بن شعيب ما رويناه أخرجه الأئمة في كتبهم دون ما رووه وأما ما رووه من قول الصحابة فقد روي عنهم خلافه فيحمل قولهم في إيجاب الدية كاملة على سبيل التغليظ ،

قال أحمد إنما غلظ عثمان الدية عليه لأنه كان عمدا فلما ترك القود غلظ عليه ، وكذلك حديث معاوية ومثل هذا ما روي عن عمر رضي الله عنه حين انتحر رقيق حاطب ناقة لرجل مزني فقال عمر لحاطب إني أراك تجمعهم لأغرمنك غرما يشق عليك فغرمه مثلي قيمتها)

77_ جاء في الذخيرة للقرافي (12 / 356) (فرع في الكتاب دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم الحر ودية نسائهم على النصف من دية رجالهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم والمجوسية أربعمائة درهم وجراحاتهم من دمائهم كنسبة جراح المسلمين من ديته ،

.. لنا قوله تعالى (لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة) وقوله عليه السلام (في النفس المؤمنة مائة من الإبل) .. وروى أحمد عن النبي دية المعاهد نصف دية المسلم ، وروي قضى عليه السلام أن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين ، رواه الترمذي وفي لفظه دية المعاهد نصف دية الحر ،

قال الخطابي ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا ولا بأس بإسناده ، ولأنه نقص فيؤثر النصف كالأنوثة ، احتجوا بقوله تعالى (وإن كان من قوم بينكن وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة) فسوى في الرقبة وسوى في الدية وعن النبي أنه جعل دية اليهودي مثل دية المسلم ،

وروى الزهري أن دية المشرك كانت على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ألف دينار إلى زمن معاوية رضي الله عنه جعل نصفها في مال القاتل ونصفها في بيت المال ولأن ديات

عبيدهم يستحقونها ما بلغت كعبيد المسلم فهم أولى من عبيدهم ونقصان الدين لا يؤثر كالفسوق ،

.. والجواب عن الأول قال مالك في النوادر الآية في هدنة النبي إنه من أصيب منهم ممن أسلم ولم يهاجر ففيه الدية إلى أهله الكفار الذين كان بين أظهرهم وقوله تعالى في الآية الأخرى (وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) ولم يذكر دية فيمن أسلم ولم يهاجر من مكة فلا دية له لقوله تعالى (ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) ...)

78_ جاء في تحفة الأبرار للبيضاوي (2 / 481) (و دية الكافر نصف دية المسلم يريد به الكتابي الذي له ذمة وأمان وهو مذهب عروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وقول مالك وابن شبرمة مطلقا وأحمد إن كان القتل خطأ وإن عمدا فديته دية المسلم ، وقال الشعبي والنخعي ومجاهد ديته دية المسلم عمدا كان القتل أو خطأ وإليه ذهب الثوري وأصحاب الرأي ،

وعن عمر وعثمان رضي الله عنهما أنهما قالا دية الكتابي ثلث دية المسلم وإليه ذهب ابن المسيب والحسن وعكرمة وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق ، ويدل عليه ما روي عن عبادة بن الصامت مرفوعا إن دية الكتابي أربعة آلاف درهم وهو باعتبار القيمة ثلث دية المسلم)

79_ جاء في الممتع لأبي البركات ابن المنجي (4 / 120) (فصل في دية الكتابي : قال المصنف رحمه الله ودية الكتابي نصف دية المسلم وعنه ثلث ديته وكذلك جراحهم ونساؤهم على النصف من دياتهم . أما كون دية الكتابي نصف دية المسلم على المذهب فلما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي قال دية المعاهد نصف دية المسلم ،

وفي لفظ أن النبي قضى أن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين ، رواه الإمام أحمد ، وأما كونها ثلث ديته على رواية فلما روى عبادة بن الصامت أن النبي قال دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ، أربعة آلاف ، وروي أن عمر جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ، والأول أصح لما تقدم)

80_ جاء في تفسير أبي الحسن الخازن (1 / 410) (المسألة الثانية في حكم الديات فدية الحر المسلم مائة من الإبل فإذا عدمت الإبل فتجب قيمتها من الدراهم أو الدنانير في قول وفي قول بدل مقدر وهو ألف دينار أو اثنا ألف درهم ويدل على ذلك ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كانت الدية على عهد رسول الله ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ،

قال وكانت دية أهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلم فكانت كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال إن الإبل قد غلت فقرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة ، قال وترك دية أهل الكتاب فلم يرفعها فيما رفع من الدية ،

أخرجه أبو داود فذهب قوم إلى أن الواجب في الدية مائة من الإبل وألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم ، وهو قول عروة بن الزبير والحسن البصري وبه قال والشافعي وذهب قوم إلى أنها من الإبل أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم ، وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي ودية المرأة نصف دية الذكر الحر ودية أهل الذمة والعهد ثلث دية المسلم إن كان كتابيا وإن كان مجوسيا فخمس الثلث ثمانمائة درهم وهو قول سعيد بن المسيب ،

وإليه ذهب الشافعي وذهب قوم إلى أن دية الذمي والمعاهد مثل دية المسلم ، روي ذلك عن ابن مسعود وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي ، وقال قوم دية الذمي نصف دية المسلم وهو قول عمر بن عبد العزيز وبه قال مالك وأحمد ،

والأصل في ذلك ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله قال دية المعاهد نصف دية الحر ، أخرجه أبو داود وعنه أن النبي قال عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى أخرجه النسائي ، فمن ذهب إلى أن دية أهل الذمة ثلث دية المسلم أجاب عن هذا الحديث بأن الأصل في ذلك كان النصف ثم رفعت زمن عمر دية المسلم ولم ترفع دية الذمي فبقيت على أصلها وهو قدر الثلث من دية المسلمين ،

والدية في قتل العمد وشبه العمد مغلظة فتجب ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون في بطونها أولادها ، وهذا قول عمر وزيد بن ثابت وبه قال عطاء وإليه ذهب الشافعي لما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله قال من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا أخذوا الدية وهي وثلاثون حقه ثلاثون جذعة وأربعون خلفة وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل ، أخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب ..)

81_ جاء في تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (4 / 520) (مسألة دية الذمي إذا قتله مسلم عمدا مثل دية المسلم فإن قتله خطأ فعلى روايتين إحداهما نصف الدية والثانية ثلث الدية ، وأما المجوسي فديته ثمان مائة درهم ، وقال أبو حنيفة دية الكافر مثل دية المسلم في العمد والخطأ ، وقال مالك نصف دية المسلم ،

وقال الشافعي دية الذمي ثلث الدية في الخطأ والعمد ، وقال في المجوسي كقولنا ، استدل أصحابنا على ما إذا قتله عمدا بثلاثة أحاديث . الحديث الأول قال الدارقطني حدثنا .. عن ابن عمر أن النبي قال دية ذمي دية مسلم .

الحديث الثاني قال الدارقطني حدثنا .. عن أسامة بن زيد أن رسول الله جعل دية المعاهد كدية المسلم . الحديث الثالث قال الدارقطني حدثنا .. عن ابن عباس قال جعل رسول الله دية العامرين دية المسلم ، قال أبو بكر كان لهما عهد .

قال المصنف الأحاديث الثلاثة ضعاف بمرة . أما الأول فقال الدارقطني لم يروه عن نافع غير أبي كرز واسمه عبد الله بن عبد الملك الفهري وهو متروك ، قال وهذا الحديث باطل لا أصل له ، وكذلك قال ابن حبان هذا باطل لا أصل له من كلام رسول الله ولا يحل الاحتجاج بأبي كرز .

وأما الثاني فعثمان هو الوقاصي وهو متروك . وأما الثالث فأبو سعد هو سعيد بن المرزبان البقال قال يحيى ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال الفلاس متروك . هذه الأحاديث لم يخرجوا شيئا منها إلا حديث أبي بكر بن عياش فإن الترمذي رواه عن أبي كريب عن يحيى بن آدم عنه ولفظه أن النبي ودى العامريين بدية المسلمين وكان لهما عهد من النبي ، وقال لا نعرفه إلا من هذا الوجه وأبو سعد البقال هو سعيد بن المرزبان .

وقد رواه البيهقي من رواية الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال ودى رسول الله رجلين من المشركن وكانا منه في عهد دية الحر من المسلمين ، وقال والحسن بن عمارة متروك لا يحتج به . وأما حديث الوقاصي عن الزهري فباطل والمعروف بإسناده لا يرث المسلم الكافر .

والإمام أحمد رحمه الله لم يستدل بشيء من هذه الأحاديث الضعيفة على إضعاف الدية في قتل المسلم الذمي عمدا إنما احتج بما رواه .. عن ابن عمر رجلا قتل رجلا من أهل الذمة فرفع إلى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه ألف دينار .

واستدلوا على ما إذا قتله خطأ بما رواه الإمام أحمد قال حدثنا .. عن عبد الله بن عمرو عن النبي أنه قال دية الكافر نصف دية المسلم . قال أحمد .. عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلم وهم اليهود والنصارى ، وهذا يحمل على قتل الخطأ .

حديث ابن إسحاق عن عمرو رواه أبو داود ولفظه دية المعاهد نصف دية الحر ، وحديث سليمان عن عمرو رواه النسائي عن عمرو بن علي عن عبد الرحمن عن محمد بن راشد ، وقد رواه الترمذي والنسائي من حديث أسامة بن زيد الليثي عن عمرو وحسنه الترمذي ، ورواه ابن ماجة من رواية عبد الرحمن بن عياش عن عمرو .

وقد روى جعفر بن عون عن ابن جريج قال أخبرني عمرو ابن شعيب أن رسول الله فرض على كل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف . هكذا روي مرسلا والله أعلم ... احتجوا بالأحاديث المتقدمة أن دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم ، وهذا محمول على قتله عمدا)

82_ جاء في إعلام الموقعين لابن القيم (4 / 277) (وقضى ﷺ أن عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين ، ذكره النسائي وعند الترمذي عقل الكافر نصف عقل المؤمن حديث حسن يصحح مثله أكثر أهل الحديث)

83_ جاء في مسند الفاروق لابن كثير (2 / 259) (قال أبو داود حدثنا .. عن عبد الله بن عمرو قال كانت الدية على عهد رسول الله ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين ،

قال فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال إن الإبل قد غلت قال ففرضها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة . قال وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية .

هذا إسناد جيد قوي حجة في هذا الباب وغيره والله أعلم . قال الشافعي رحمه الله لا دلالة في الوحي على تعداد إبل الدية فأخذناه عن رسول الله وأخذنا الذهب والورق عن عمر إذ لم نجد فيه شيئا عن رسول الله وأخذنا دية الحر المسلم عن رسول الله وعن عمر دية غيره ممن خالف الإسلام ، والغرض من إيراد هذا عن الإمام الشافعي صحة هذا الأثر عنده عن عمر رضي الله عنه)

__ كتب سابقة :

1_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (63,000) ثلاثة وستون ألف حديث / الإصدار الرابع

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (الإيمان معرفةٌ وقولٌ وعمل) وحديث (النظر إلي وجه عليٍّ عبادة) وبيان معناه وحديث (أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها) وتصحيح الأئمة له

3_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث الضعيفة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث المتروكة والمكذوبة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي / 160 حديث

6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / 1700 حديث

8_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق / 800 حديث

9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث

10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث

11_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب / 950 حديث

12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث

13_ الكامل في أحاديث أحبِّ الصحابة إلي النبي / 40 حديث

14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حِسان الوجوه من (20) طريقا عن النبي وبيان معناه

15_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الصغري / 3700 حديث

16_ الكامل في تواتر حديث مهديِّ آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من (25) امرأة وطلق عشرة وارتدت واحدة وما تبع ذلك من أقاويل / 200 حديث

18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من مِلك يمين وما تبع ذلك من أقاويل / 60 حديث

19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من (65) طريقا مختلفا إلي النبي

20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغائر وأن كلمة بغي تطلق لغويا علي من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتّعا فعِشرة ما بينهما ثلاثة أيام وأنها أبيحت للصحابة فقط وما تبع ذلك من أقاويل / 90 حديث

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها (6) ست سنوات ودخل بها وعمرها (9) تسع سنوات وعمره (54) أربعة وخمسين عاما / 100 حديث

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث

24_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخِمار والغِلالة والذيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث
25_ الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي من (12) طريقا مختلفا إلي النبي

26_ الكامل في شهرة حديث يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وجواب عائشة علي نفسها

27_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأةٌ رجلا ولو من وراء ستار / 60 حديث

28_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارِها تعِش بها ولن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة وما في معناه / 50 حديث

29_ الكامل في أحاديث أذِن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث

30_ الكامل في أحاديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها ولا تُقبل لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 150 حديث

31_ الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظّم الله عليها من حقه ، من (20) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

32_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها ، من (9) تسع طرق مختلفة إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

33_ الكامل في أحاديث كان النبي لا يصافح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا / 25 حديث

34_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء ، من (20) طريقا مختلفا إلي النبي ، وما تبعه من أقاويل

35_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبّل نساءه وهو صائم وقدرته علي ملك نفسه وحديث عائشة كان النبي يقبّلني ويمصُّ لساني / 40 حديث

36_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وعلي فرجِها خِرقة / 40 حديث

37_ الكامل في أحاديث نهي النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث

38_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض الأرواح / 20 حديث

39_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الكبري / 500 حديث

40_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

41_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

42_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من (35) طريقا مختلفا إلي النبي

43_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من (100) طريق مختلف إلي النبي

44_ الكامل في زوائد مسند الديلمي وما تفرد به عن كتب الرواية / 1400 حديث

45_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمتي أربعين حديثا ومن حسّنه وعمل به من الأئمة

46_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يسلم بالسفهاء والكلاب والحمير والأنعام والقردة والخنازير وأظلم الناس وأشرِّ الناس إلي آخر ما ورد من أوصاف / 300 آية وحديث

47_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك أنصفوك يقولون لك لا تسبهم ولا تشتمهم ولا تسفههم ولا تقتحم مجالسهم حتي لا يسبوك ويشتموك ويؤذوك / 200 حديث

48_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) المراد بها الكفر / أي أن الكفر والشرك أعظم عند الله من القتل

49_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق وذِكر (25) صحابي وتابعي وإمام ممن قبِلوها وفسّروا بها القرآن

50_ الكامل في أحاديث كان النبي يخيّر المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أبَي قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر

51_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث

52_ الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من (19) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

53_ الكامل في تواتر حديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

54_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتابيِّ نصف دية المسلم من خمسة طرق ثابتة عن النبي وما تبع ذلك من أقاويل ونفاق وحروب

55_ الكامل في أحاديث من جهر بتكذيب النبي أو قال ديننا خيرٌ من دين الإسلام يُقتل وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 100 حديث

56_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضعت السم للنبي في الشاة قتلها النبي وصَلَبَها

57_ الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي ونقل الإجماع علي ذلك وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

58_ الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب ولا يسكنها إلا مسلم من (14) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

59_ الكامل في أحاديث من أبَي الإسلام فخذوا منه الجزية والخَرَاج ثلاثة أضعاف ما علي المسلم واجعلوا عليهم الذل والصَّغار وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 200 حديث

60_ الكامل في أحاديث من أبَي الجزية والخَرَاج وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم النبي بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونسائهم وأطفالهم سبايا وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 250 حديث

61_ الكامل في شهرة حديث أمرنا النبي أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنائم السبايا من (10) طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

62_ الكامل في أحاديث من شهد الشهادتين فهو مسلم له الجنة خالدا فيها وله مثل عشرة أضعاف أهل الدنيا جميعا وإن قتل وزني وسرق ومن لم يشهدهما فهو كافر مخلد في الجحيم وإن لم يؤذ إنسانا ولا حيوانا / 800 حديث

63_ الكامل في أحاديث لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمة / 150 حديث

64_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (لتجدن أقربهم مودة) نزل في أناس من أهل الكتاب لما سمعوا القرآن آمنوا به وبالنبي / 80 حديث

65_ الكامل في أحاديث نُهِينا أن نستغفر لمن لم يمت مسلما وحيثما مررتَ بقبر كافر فبشّره بالنار / 70 حديث

66_ الكامل في تواتر حديث استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي من (24) طريقا مختلفا إلي النبي وأن حديث إحياء أبوي النبي حديث آحاد بإسناد مسلسل بالكذابين والمجهولين

67_ الكامل في شهرة حديث أن أبا نبي الله إبراهيم في النار من تسع طرق مختلفة إلي النبي

68_ الكامل في تواتر حديث أطفال المشركين في النار والوائدة والموءودة في النار من (10) عشر طرق مختلفة إلي النبي

69_ الكامل في تواتر حديث سُئل النبي عن قتل أطفال المشركين فقال نعم هم من أهليهم من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وبيانه

70_ الكامل في أحاديث إباحة التألّي علي الله وأمثلة من تألّي الصحابة علي الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث

71_ الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغيّره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه عمَّهم الله بالعقاب / 700 حديث

72_ الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقيّ ومن جالس أهل المعاصي لعنه الله / 50 حديث

73_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ومن خلع جلباب الحياء فلا غيبة له من (10) عشر طرق عن النبي

74_ الكامل في تواتر حديث أيما امرئ سببتُه أو شتمتُه أو آذيته أو جلدته بغير حق فاللهم اجعلها له زكاة وكفّارة وقُربة من (20) طريقا مختلفا إلي النبي

75_ الكامل في أحاديث فضائل العرب وحب العرب إيمان وبغضهم نفاق / 100 حديث

76_ الكامل في أحاديث فضائل قريش وأن الله اصطفي قريشا علي سائر الناس وحب قريش إيمان وبغضهم نفاق / 200 حديث

77_ الكامل في أحاديث أُحِلَّت لي الغنائم ومن قتل كافرا فله ماله ومتاعه وأحاديث توزيع الغنائم وأنصبتها وأسهمها / 900 حديث

78_ الكامل في أحاديث من كان النبي يعطيهم المال للبقاء علي الإسلام وقولهم كنا نبغض النبي فظلَّ يعطينا المال حتي صار أحبَّ الناس إلينا / 50 حديث

79_ الكامل في أحاديث إن خُمُس الغنائم لله ورسوله وأحلَّ الله للنبي أن يصطفي لنفسه ما يشاء من الغنائم والسبايا / 100 حديث

80_ الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحِسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلنَّ رجالهم ولأسبينَّ نساءهم وأطفالهم وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كتوزيع المال والمتاع / 300 حديث

81_ الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلي سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه ونقل الإجماع أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / 950 حديث

82_ الكامل في أحاديث لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا وعورة الأمَة المملوكة من السرة إلي الركبة وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث

83_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عشق فعف فمات مات شهيدا وبيان معناه ومن صححه من الأئمة

84_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق وبيان معناه ومن حسّنه وضعّفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

85_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام وتضعيف الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

86_ الكامل في تواتر حديث لا تأتوا النساء في أدبارهن ولعن الله من أتي امرأته في دبرها من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

87_ الكامل في تواتر حديث الشؤم في الدار والمرأة والفرس عن (9) تسعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

88_ الكامل في تواتر حديث شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم في رواية الحديث النبوي

89_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا أتي الرجل امرأته فليستترا ولا يتجردا تجرد العِيرَين ونقل الإجماع أن عدم تعري الزوجين عند الجماع مستحب

90_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من سبعة طرق عن النبي

91_ الكامل في شهرة حديث لعن الله المحَلِّل والمحَلَّل له من (8) ثمانية طرق مختلفة إلي النبي

92_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ومن حسّنه من الأئمة والإنكار علي من منع العمل به

93_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي ومن صححه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه ضعيف أو متروك

94_ الكامل في أحاديث مِصر وحديث إذا رأيت فيها رجلين يقتتلان في موضع لبِنة فاخرج منها / 60 حديث

95_ الكامل في أحاديث الشام ودمشق واليمن وأحاديث الشام صفوة الله من بلاده وخير جُندِه / 200 حديث

96_ الكامل في أحاديث العراق والبصرة والكوفة وكربلاء / 120 حديث
97_ الكامل في أحاديث قزوين وعسقلان والقسطنطينية وخراسان ومَرو / 90 حديث

98_ الكامل في أحاديث سجود الشمس تحت العرش في الليل كل يوم والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك

99_ الكامل في أحاديث الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار وفعل النبي لذلك (10) عشر سنين وجواب مُنكِري الاستنجاء بالمنديل علي أنفسهم / 40 حديث

100_ الكامل في أحاديث الأمر بقتل الكلاب صغيرها وكبيرها أبيضها وأسودها حتي الكلاب الأليفة وكلاب الحراسة والكلام عما نُسِخ من ذلك / 120 حديث

101_ الكامل في تواتر حديث من اقتني كلبا غير كلب الصيد والحراسة نقص من أجره كل يوم قيراط من (14) طريقا مختلفا إلي النبي

102_ الكامل في تقريب (سنن ابن ماجة) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

103_ الكامل في أحاديث (سنن ابن ماجة) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 140 حديث

104_ الكامل في تقريب (سنن الترمذي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث والإبقاء علي ما فيه من الأقوال الفقهية وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

105_ الكامل في أحاديث (سنن الترمذي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 50 حديث

106_ الكامل في تواتر حديث الميت يُعَذَّبُ بما نِيح عليه عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

107_ الكامل في تواتر حديث أن النبي بال قائما عن عشرة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة

108_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلمٌ بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه علي نفسه

109_ الكامل في زوائد كتاب الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي وما تفرد به عن كتب الرواية / 700 حديث

110_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الأول / 2500 إسناد

111_ الكامل في أحاديث الصلاة وما ورد في فرضها وفضلها وكيفيتها وآدابها / 5700 حديث

112_ الكامل في أحاديث قتل تارك الصلاة ونقل الإجماع أن تارك الصلاة يُقتل أو يُحبس ويُضرب حتي يصلي / 90 حديث

113_ الكامل في أحاديث الوضوء وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 1000 حديث

114_ الكامل في تواتر حديث الأذنان من الرأس في الوضوء من (16) طريقا مختلفا إلي النبي

115_ الكامل في أحاديث الأذان وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 390 حديث

116_ الكامل في أحاديث الجماعة والصف الأول للرجال في الصلاة وما ورد في ذلك من فضل وآداب / 340 حديث

117_ الكامل في أحاديث القراءة خلف الإمام في الصلاة / 85 حديث

118_ الكامل في أحاديث المسح علي الخفين في الوضوء / 170 حديث

119_ الكامل في أحاديث التيمم وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 90 حديث

120_ الكامل في أحاديث سجود السهو في الصلاة وما ورد في كيفيته وآدابه / 60 حديث

121_ الكامل في أحاديث صلوات النوافل وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 980 حديث

122_ الكامل في أحاديث المساجد وما ورد في بنائها وفضلها وآدابها / 1000 حديث

123_ الكامل في أحاديث القنوت في الصلاة وما ورد في فضله وآدابه / 70 حديث

124_ الكامل في أحاديث الوتر والتهجد وقيام الليل وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 870 حديث

125_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وبيان من صححه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه

126_ الكامل في أحاديث السواك وما ورد في فضله وآدابه / 170 حديث

127_ الكامل في أحاديث صلاة الجنازة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 380 حديث

128_ الكامل في أحاديث صلاة الاستسقاء وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 50 حديث

129_ الكامل في أحاديث صلاة الاستخارة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 10 أحاديث

130_ الكامل في أحاديث صلاة التسابيح وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها وتصحيح أكثر من (20) إماما لها

131_ الكامل في أحاديث صلاة الحاجة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 35 حديث

132_ الكامل في أحاديث صلاة الخوف وما ورد في كيفيتها وآدابها / 65 حديث

133_ الكامل في أحاديث صلاة الكسوف والخسوف وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 100 حديث

134_ الكامل في أحاديث صلاة العيدين وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 115 حديث

135_ الكامل في أحاديث صلاة الضحي وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 125 حديث

136_ الكامل في أحاديث رجم الزاني مع بيان أن تحريم الزني أمر شرعي وليس طبيا أو لمنع اختلاط النسل بسبب إباحة نكاح المتعة (20) سنة في أول الإسلام / 180 حديث

137_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا توفِّي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها وتصحيح الأئمة له وبيان أن الحجة الوحيدة لمن ضعفه أنه لا يعجبهم

138_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (لا إكراه في الدين) وبيان أنها نزلت في اليهود والنصاري وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر

139_ الكامل في تواتر حديث من كنتُ مولاه فعليٌّ بن أبي طالب مولاه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي

140_ الكامل في آيات وأحاديث وإجماع إن الدين عند الله الإسلام ولا يدخل الجنة إلا مسلم وحيثما مررت بقبر كافر فبشِّره بالنار وما ورد في هذه المعاني / 1300 آية وحديث

141_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطير من (40) طريقا إلي النبي ومن صححه من الأئمة وبيان تعنت بعض المحدثين في قبول أحاديث فضائل علي بن أبي طالب

142_ الكامل في أحاديث بعثني ربي بكسر المعازف والمزامير وبيان اختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 120 حديث / مع بيان وتنبيه حول سرقة بعض كتب الكامل ونسبتها لغير صاحبها

143_ الكامل في أحاديث حرم النبي الغناء ولعن المغنِّي والمغنَّي له مع بيان اختلاف حكم المغنية الحرة عن المغنية الأمَة المملوكة واختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 100 حديث

144_ الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود وبيان عدم امتناع الصحابة عنها قبل تحريمها / 700 حديث

145_ الكامل في تواتر حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

146_ الكامل في تواتر حديث من شرب الخمر أربع مرات فاقتلوه من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في نَسخِه

147_ الكامل في أحاديث السرقة وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود بقطع الأيدي والأرجل / 650 حديث

148_ الكامل في أحاديث حد السرقة وما ورد فيه من مقادير وقطع الأيدي والأرجل ونقل الإجماع علي ذلك / 140 حديث

149_ الكامل في أحاديث عمل قوم لوط وما ورد فيه من تحريم وذم ووعيد وعقوبة وحدود مع بيان أن تحريم ذلك أمر شرعي وليس طبي / 100 حديث

150_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في حده بين الرجم والقتل والحرق

151_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ومن صحّحه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعّفه

152_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يحمل هذا العلم من كل خَلَفٍ عُدُوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين

153_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة تُقبِل وتُدبِر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت امرأته ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان تعنت وجهالة مخالفيه

154_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صدقك وهو كذوب وبيان فائدته الفقهية في عدم اعتبار الحالات الفردية في القواعد العامة

155_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حد الردّة وأنه علي مجرد الخروج من الإسلام بقول أو فعل مع ذِكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان سبب إخفار الجُدد لكثير من آثار وإجماعات الصحابة والأئمة

156_ الكامل في تقريب (سنن الدارمي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

157_ الكامل في أحاديث (سنن الدارمي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 10 أحاديث

158_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خلق الله التربة يوم السبت ومن صححه من الأئمة ونصرة الإمام مسلم علي تعنت مخالفيه

159_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النساء شقائق الرجال وبيان أنه ورد مخصوصا مقصورا علي الجِماع وتشابه الأبناء مع الآباء والأمهات بالوراثة

160_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغُرِّ المُحجَّلين من خمس طرق عن النبي

161_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يتجلَّي الله يوم القيامة لعباده عامة ويتجلي لأبي بكر خاصة من خمس طرق عن النبي

162_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الزهرة فتنت المَلَكين هاروت وماروت فمسخها الله كوكبا ومن صححه من الأئمة ومن قال به من الصحابة

163_ الكامل في إعادة النظر في حديث نباتُ الشَّعرِ في الأنفِ أمانٌ من الجُذام وإثبات صحته وجوابي علي نفسي وحججي حين ضعّفتُه

164_ الكامل في تقريب (صحيح ابن حبان) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه ونصرة الإمام ابن حبان علي تعنت مخالفيه

165_ الكامل في تقريب (الأدب المفرد) للبخاري بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان أن ليس فيه إلا ستة أحاديث ضعيفة فقط وبيان جواز العمل بالضعيف والضعيف جدا

166_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الخِمار وتحريم إظهار المرأة لشئ من جسدها سوي الوجه والكفين علي الأكثر مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وكشف جهالة الحدثاء الأغرار

167_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز ضرب الرجل امرأته باليد والعصا مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وبيان أن معني النشوز هو العصيان بالقول أو الفعل وكشف جهالة الحُدثَاء الأغرار

168_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آيات (قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) و(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) و(إن جنحوا للسلم فاجنح لها) وأشباهها منسوخة في المشركين ومخصوصة بمزيد أحكام في أهل الكتاب مع ذِكر (120) صحابي وإمام منهم و(280) مثالا من آثارهم وأقوالهم

169_ الكامل في تقريب (الجامع الصغير وزيادته) للسيوطي ببيان الحكم علي كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه ورفع نسبة الصحيح فيه من (55 %) إلي (90 %) مع تشكيل جميع ما في الكتاب من أحاديث / 14500 حديث

170_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وتصحيح أكثر من (15) إماما له وبيان الأسباب الحديثية لتعنت كثير من المعاصرين في الحكم علي الأحاديث

171_ الكامل في أحاديث (مسند أحمد) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (95 %) من أحاديثه

172_ الكامل في أحاديث (سنن أبي داود) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (98 %) من أحاديثه

173_ الكامل في أحاديث (مستدرك الحاكم) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (99 %) من أحاديثه

174_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث لا تعلموهن الكتابة وبيان أنه ليس بمتروك ولا مكذوب وأنه ورد في النهي عن تعليم المغنيات

175_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عوِّدوا نساءكم المغزل ونِعمَ لهو المرأة المغزل من سبعة طرق عن النبي وبيان معناه

176_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي منادٍ يوم القيامة غضوا أبصاركم عن فاطمة بنت محمد حتي تمر علي الصراط من سبعة طرق عن النبي ومن حسّنه من الأئمة والجواب عن تعنت من لم يعجبهم الحديث

177_ الكامل في تواتر حديث الفخذ من العورة من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان شدة ضعف ما خالفه

178_ الكامل في تواتر حديث أوتيت القرآن ومثله معه من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه مع بيان (10) أوجه عقلية لوجود وحي مرويٍّ غير القرآن

179_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اعرضوا حديثي علي القرآن من (9) تسعة طرق عن النبي وبيان سبب وروده وأن النبي قاله في روايات المجهولين غير معروفي العدالة والعلم والثقة

180_ الكامل في إثبات تصحيح (35) خمسة وثلاثين إماما منهم ابن معين لحديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها وبيان اتباع من ضعفوه لتعنتات العقيلي وجهالات ابن تيمية

181_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النظر إلي وجه علي بن أبي طالب عبادة من (20) طريقا عن النبي وتصحيح (10) عشرة أئمة له وبيان اتباع من ضعّفوه لتعنتات ابن حبان وجهالات ابن الجوزي

182_ الكامل في أحاديث البدع والأهواء وما ورد فيها من نهي وذم ووعيد وأحاديث اتباع السنن وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد / 1300 حديث

183_ الكامل في أحاديث القَدَر وأن الله قدّر كل شئ قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وأحاديث القدرية نفاة القدر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 390 حديث

184_ الكامل في أحاديث المرجئة القائلين أن الإيمان قول بلا عمل وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 30 حديث

185_ الكامل في أحاديث الخوارج وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد وأحاديث بيان أن أصل الخوارج هو رفض أحكام النبي وإن لم يقتلوا أحدا / 75 حديث

186_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقّر صاحب بدعة فقد أعان علي هدم الإسلام من (8) ثمانية طرق عن النبي وبيان تهاون من ضعّفوه في جمع طرقه وأسانيده

187_ الكامل في أحاديث صفة الجنة وما ورد فيها من نعيم وطعام وشراب وجِماع وحور عين ودرجات وخلود ونظر إلي وجه الله / 600 حديث

188_ الكامل في أحاديث صفة النار وما ورد فيها من وعيد وعذاب ودرجات وخلود / 250 حديث

189_ الكامل في أحاديث علم القرآن والسنن وما ورد في تعلمه وتعليمه من أمر وفضل ووعد وفي الجهل به من نهي وذم ووعيد / 1400 حديث

190_ الكامل في أحاديث وإن أفتاك المفتون وبيان ما في نصوصها أن الإثم ما حاك في صدرك أنه حرام وإن أفتاك المفتون أنه حلال فإن قلب المسلم الورِع لا يسكن للحرام / 20 حديث

191_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم من (40) طريقا عن النبي مع بيان الفرق الجوهري بين علم الدين واختلافه وعلم المادة وثبوته

192_ الكامل في أحاديث احرقوني لئن قدر الله أن يجمعني ليعذبني وبيان أن معناه من التقدير وليس القدرة كقول نبي الله يونس (فظن أن لن نقدر عليه) وأن الرجل كان مشركا وآمن قبل موته / 25 حديث وأثر

193_ الكامل في أحاديث فضل العقل ومكانته ومدحه مع بيان إمكانية استقلال العقل بمعرفة الحسن والقبيح والمحمود والمذموم / 80 حديث

194_ الكامل في أحاديث تبرّك الصحابة بعَرَق النبي ودمه ووضوئه وريقه ونخامته وملابسه وأوانيه وبصاقه وأظافره / 100 حديث

195_ الكامل في أحاديث الأبدال وما ورد في فضلهم وبيان اتفاق الأئمة علي وجود الأبدال مع ذِكر (40) إماما ممن آمنوا بذلك منهم الشافعي وابن حنبل / 20 حديث و60 أثر

196_ الكامل في أحاديث الزهد والفقر وما ورد في ذلك من فضل ومدح ووعد وأحاديث أن الله خيّر النبي بين الغني والشبع والفقر والجوع فاختار الفقر والجوع / 750 حديث

197_ الكامل في أحاديث تقبيل الصحابة ليد النبي ورِجله وبيان استحباب الأئمة لتقبيل أيدي الأولياء والصالحين / 20 حديث

198_ الكامل في أحاديث فضائل القرآن وتلاوته وآياته وحفظه وتعلمه وتعليمه وأحاديث فضائل سور القرآن / 2000 حديث

199_ الكامل في أحاديث فضائل سورة يس وما ورد في فضل تلاوتها والمداومة عليها وقراءتها علي الأموات / 40 حديث

200_ الكامل في أحاديث من حلف بغير الله فقد أشرك ومن حلف بالأمانة فليس منا / 40 حديث

201_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبر والديه في كل جمعة غُفِر له وكُتِب بَرّاً من خمس طرق عن النبي وبيان تجاهل من ضعّفوه لطرقه وأسانيده بغضا منهم للصوفية

202_ الكامل في إثبات أن قصة عمر بن الخطاب مع القبطي وعمرو بن العاص ومتي استعبدتم الناس مكذوبة كليا مع بيان ثبوت عكسها عن عمر والصحابة وتعاملهم بالعبيد والإماء

203_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي سُئل هل ينكح أهل الجنة فقال نعم دَحْماً دحما بذَكَر لا يملُّ وشهوة لا تنقطع من (8) ثمانية طرق عن النبي

204_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذِكر الله وما والاه من (7) سبعة طرق عن النبي

205_ الكامل في تواتر حديث تفترق أمتي علي (73) ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة من (14) طريقا مختلفا عن النبي

206_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة من خمسة طرق عن النبي وبيان قيامه مقام الحديث المكذوب اختلاف أمتي رحمة

207_الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام فجاهدوهم فإنهم مشركون من (10) عشر طرق عن النبي وبيان ما خفي من طرقه ورواته

208_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة النساء في الحدود والعقوبات غير مقبولة مطلقا وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم واتفق الجمهور أن شهادة النساء غير مقبولة في المعاملات غير المالية واتفقوا علي قبولها في المعاملات المالية مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

209_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة اليهود والنصاري والمشركين علي المسلمين غير مقبولة وشهادة المسلمين عليهم مقبولة واختلفوا في قبول شهادة اليهود والنصاري والمشركين بعضهم علي بعض مع ذِكر (140) صحابي وإمام منهم

210_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرايات السود من (10) طرق عن النبي وتصحيح الأئمة له مع بيان ما ورد في بعض الأحاديث من أمر باتباعها وفي بعضها النهي عن اتباعها والجمع بينهما

211_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن تارك الصلاة يُقتل وقال الباقون يُحبس ويُضرب ضربا مبرحا حتي يصلي مع بيان اختلافهم في القدر الموجب لذلك من قائل بصلاة واحدة إلي قائل بأربع صلوات مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

212_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا مع ذِكر (80) صحابي وإمام قالوا بذلك منهم أبو بكر وعمر وعلي والشافعي ومالك وابن حنبل مع بيان ضعف من خالفهم

213_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن دية المرأة في القتل الخطأ نصف دية الرجل مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

214_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رأس الأمَة المملوكة وثديها وساقها ليس بعورة وليس الحجاب والجلباب عليها بفرض مع ذِكر (60) مثالا من آثارهم وأقوالهم وما تبع ذلك من أقاويل

سلسلة الكامل / كتاب رقم 215 /

الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية الكتابي في القتل الخطأ نصف أو ثلث دية المسلم مع ذِكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان ضعف من خالفهم

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني